

دراسات اجتماعية (2)
المراة والأيرة



دار المعارف الإسلامية الثقافية

الكتاب: دراسات اجتماعية (2) المرأة والأسرة

تأليف: الشيخ مصطفى قصير قَالَ بَشِيرٌ

مراجعة وتنسيق: مركز المعارف للمناهج والمتون التعليمية

إصدار: دار المعارف الإسلامية الثقافية

الطبعة: الأولى - 2019م / 1440هـ

DB UH
009613 336218

تصميم وطباعة:

ISBN 978-614-467-???-?

books@almaaref.org.lb

00961 01 467 547

00961 76 960 347



مَوْسُوْعَةُ الْعِلْمِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ



دِيَارِ اسْمَاءِ الْجُمُعَةِ (2) الْمَلَأَةُ وَالْإِسْرَةُ

الجزء التاسع عشر



دار الحديث الإسلامية الثقافية



الفهرس

الفصل الأول: العلاقات الاجتماعية في الأسرة 9

- 11 تمهيد
- 12 الأسرة أو المجتمع الصغير
- 12 المحور الأول: العلاقة الزوجية
- 16 الآداب والتوجيهات الإسلامية لتكاملية الرابطة الزوجية
- 19 المحور الثاني: علاقة الأبوين والأبناء
- 23 حدود ولاية الأبوين
- 23 برّ الأبناء بالأبوين

الفصل الثاني: أهمية الزواج ومكانة الرابطة الزوجية 25

- 27 أهداف الزواج في التصور الإسلامي
- 28 انعكاسات الرؤية الناقصة والنظرة الضيقة
- 29 أمور لا بدّ من رعايتها لمن أراد الدخول في عالم الزوجية
- 29 الميزان الشرعي للاختيار
- 31 استحباب قلّة المهر
- 32 الحبّ قبل الزواج أم بعده
- 33 الزواج حاجة، ولكنّه مسؤوليّة

الفصل الثالث: دور الأمّ في بناء أسرتها ومجتمعها 35

- 37 الكيان الأسريّ من آيات عظّمة الخالق
- 38 تنوّع الأدوار ووحدة الهدف



39.....	دور المرأة في أسرتها ومجتمعها
40.....	بين الدور التربوي في الأسرة والدور الاجتماعي
47.....	الفصل الرابع: دور المرأة في تحقيق حلم الأنبياء
57.....	الفصل الخامس: الولد الصالح (شفاعته لوالديه، ودعاؤه لهما)
59.....	الولد الصالح
61.....	الولد من ثمرات الأعمال
63.....	الولد الصالح يشفع لوالديه
63.....	الولد الصالح يدعو لوالديه
	الفصل السادس: نظرة الإسلام إلى عمل الزوجة بين واجبات الزوجة ومتطلبات المعيشة
65.....	مقدمات تأسيسية
67.....	عمل الزوجة
70.....	المسؤولية التربوية الكبرى
74.....	آثار عمل المرأة خارج المنزل
76.....	ضوابط عمل المرأة
80.....	
81.....	الفصل السابع: الاختلاط بين الشرع والعرف
83.....	تمهيد
83.....	أسس موضوع الاختلاط
90.....	الاختلاط بين العرف والشرع
97.....	نصوص ودلالات
103.....	الفصل الثامن: الاختلاط السلبي
105.....	تمهيد
106.....	عواقب الحضارة المادية
107.....	معالم السعادة والكمال
108.....	ضوابط الاختلاط
110.....	الاختلاط في المجتمع






110..... سبل الوقاية من أخطار الاختلاط

113..... خاتمة

115 الفصل التاسع: لماذا نعارض مشروع الزواج المدني؟

125 قائمة المصادر والمراجع




الفصل الأوّل



العلاقات الاجتماعيّة في الأسرة





تمهيد

تتوقف البنية الاجتماعية لأيّ مجتمع بشريّ على طبيعة العلاقات والأواصر التي تربط بين أفرادها، فهي كلّما ازدادت متانةً وقوّةً، انعكس ذلك على المجتمع تماسكاً ومنعةً وعزّةً؛ الأمر الذي يفرض علينا دراسة العوامل المؤثّرة في البناء الاجتماعيّ المتين، والظواهر الصحيحة أو المرصّية التي تلعب دوراً مؤثّراً في تركيب المجتمع.

وستناول ذلك في هذه الدراسة في حلقات تتدرّج من الأسرة؛ باعتبارها المجتمع الصغير والنواة للمجتمع الأكبر، ثمّ نتوسّع إلى دراسة العلاقة بين الأرحام والجيران، ومن ثمّ العلاقة بالأمة؛ بشرائعها كلّها، وأبنائها كلّهم.

يقول -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽¹⁾.

(1) سورة الحجرات، الآية 13.

الأسرة أو المجتمع الصغير

الخليّة الأولى التي يتشكّل منها المجتمع هي الأسرة. ولطبيعة العلاقات الأسريّة وتماسكها تأثير مباشر في بناء المجتمع الكبير؛ ذلك أنّ الكيان المؤلّف من وحدات متعدّدة يكتسب خصائصه وصفاته من خصائصها.

هذا الأمر يفرض العناية الفائقة بتأسيس الأسرة وسلامتها، ودراسة الأسس والقواعد والعوامل التي تحفظ لها تماسكها وصحّتها. وقد لمسنا -عملياً- الآثار السيئة للتفكك الأسريّ على البناء الاجتماعيّ بشكل عامّ في المجتمعات الغربيّة المعاصرة، وغيرها ممّن حذى حذوها.

ونحن هنا نتناول البحث عن الأسرة في محورين: محور العلاقة الزوجيّة، ومحور علاقة الأبوين بالأبناء.

المحور الأوّل: العلاقة الزوجيّة

يقول -تعالى- في محكم كتابه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾⁽¹⁾.

تمثّل الرابطة الزوجيّة أوّل خطوة نحو قيام الأسرة. ونحن هنا لسنا بصدد دراسة الأطر الفقهيّة للعقد الذي يُنشئ هذه الرابطة من الناحية الشرعيّة، وإنّما نريد تسليط الضوء على طبيعة هذه

(1) سورة الروم، الآية 21.

العلاقة، والعوامل المؤثرة في جعلها علاقة متينة ومثمرة وفاعلة في إنتاج جيل صالح ومجتمع سليم.

والآية الشريفة المتقدمة تلقي الضوء على أمرين:

الأول: الغاية من الزواج، التي عبّرت عنها الآية بقوله -تعالى-: ﴿لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾. فطبيعة الإنسان وفطرته تجعله يبحث عن شريكة له في الحياة؛ ليسكن إليها ويطمئن لها، ويتآلف معها، ويتكامل. فالزواج استجابة طبيعية وفطرية لهذا الدافع ولهذه الغريزة. وقد أقرّت الشريعة الإسلامية ذلك، ونهت عن الرهبانية والتبتّل، بل حثّت على التبكير في بناء هذه الرابطة.

ورد عن رسول الله ﷺ: «النكاح سنّي، فمن رغب عن سنّي فليس منّي»⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أنّ الإسلام شرّع الطلاق، إلّا أنّه وصفه بأنّه أبغض الحلال، حيث ورد في الحديث: «ما أبغض الله مباحاً كالطلاق»⁽²⁾. ولا شكّ في أنّ ثمة حكمة اقتضت إباحته؛ فالرابطة الزوجية غير الموفّقة في كثير من الأحيان تُدخل الطرفين في ميدانٍ من الصراع والاختلاف يصبح معه الطلاق إنقاذاً ورحمةً للطرفين.

الثاني: طبيعة العلاقة بين الزوجين كما يريدّها الله. وقد عبّرت عنها الآية الكريمة بقوله -تعالى-: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾⁽³⁾.

(1) المجلسي، العلامة محمد باقر بن محمد تقّي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء، لبنان - بيروت، 1403 هـ - 1983 م، ط2، ج2، ص220.

(2) راجع: السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، 1410 هـ - 1990 م، ط1، ج1، ص484.

(3) سورة الروم، الآية 21.

فالعلاقة الزوجية وإن كانت قائمة على عقد اتفاق فيه إيجاب وقبول، كما في العقود كلها، إلا أن هذه العلاقة تختلف عن أيّ عقدٍ للشراكة يحدث بين شريكين؛ لأنّ العلاقة الزوجية تتجاوز إطار العقد إلى حالة من الارتباط الروحي والقلبي والمودة والرحمة، وهو أمر ينبغي العمل على تغذيته وتنميته وتوثيقه؛ لأنّه المؤشّر الصحيح لنجاح العلاقة وموفقيّتها.

ولا شكّ في أنّ العقد وحده لا يحدث ذلك، ولا يخلق بنفسه الرحمة والمودة بشكل تلقائي؛ ولذا نجد كثيراً من الزوجات الفاشلة؛ وهذا ما جعل بعض الناس يتوهّم أنّ المودة والرحمة حالة ينبغي حصولها قبل عقد الزواج، فأسهبوا في التنظير للعلاقة السابقة على الزواج.

إنّ ما يزرع المودة والرحمة هو طبيعة النظرة تجاه الرابطة الزوجية، والخلفية الفكرية والثقافية التي تحكم العلاقة، وتفرض طريقة سلوكية مبنية على ما زرع في المراكز. وهذا يعني أنّ هذه المسألة تربوية وثقافية تقع ضمن دائرة مسؤولياتنا جميعاً، وهي تتأثر بمنظومة القيم والأخلاق والآداب التي تسعى الشريعة الإسلامية لتربية الأمة عليها.

والنقطة الأساسية في هذه القضية أنّ النظرة تجاه العلاقة الزوجية تارةً تُبنى على ثقافة العطاء والبذل، وتارةً أخرى تُبنى على ثقافة الأخذ والاكْتساب، والأولى هي القادرة على زرع الحب والرحمة والمودة، وإضفاء الرابطة الروحية والعاطفية التي لا تهددها



العواصف والمتغيرات المعيشية؛ لأنّ كلّ واحد من الزوجين ركّز اهتمامه على إسعاد الطرف الآخر، وتوفير راحته، وبذل ما يحبّ، بحيث تصبح سعادته في رؤية الآخر سعيداً؛ هذا النحو من التعاطي يخلق جواً من الارتباط الروحي الوثيق جداً.

أمّا الثقافة الأخرى، فهي تنطلق من نظرة كلّ من الزوجين إلى ذاته، وهو لا يرى في الآخر إلّا ما يحقّق له مراده وحاجته وراحته وسعادته؛ فهو يريد أن يأخذ فقط، وإذا اضطرّ إلى العطاء، فلأنّه لا يمكنه الأخذ دون ثمن. هذا الأسلوب من التعاطي وهذه الثقافة لا يمكنهما أن يزرعا حبّاً ولا مودّة ولا رحمة، وهما يعرّضان العلاقة للاهتزاز والانقطاع عند أوّل استحقاق، وعند أوّل حاجة لا تُقضى، وطموح لا يتحقّق.

صحيح أنّ الإنسان يحبّ من يعطيه، ويشعر بالامتنان لمن يُنعم عليه ويرزقه، إلّا أنّ العطاء إذا انقطع زال الحبّ وانتهت الرابطة؛ لأنّها كانت مبنية على الانتفاع.

هذا هو السرّ الذي يجعل من الحياة الزوجية رابطة موقّعة ومستقرّة، وما تبقى يدخل في التفاصيل الثانوية.

إذاً، علينا أن نربّي الجميع على الاهتمام بالواجبات قبل الاهتمام بالحقوق، وأنّ نوجّه الزوجين للقيام بالدور المطلوب قبل مطالبة الآخر، وعلينا أن نقتل روح الأنانية، ونزرع روح الإيثار والبذل والعطاء.

ولكي تكون الرابطة الزوجية تكاملية وثيقة، وضعت الشريعة الإسلامية جملة من الآداب والتوجيهات، نتناول بعضاً منها.

الآداب والتوجيهات الإسلامية لتكاملية الرابطة الزوجية

1. الاختيار على أساس الصفات الإيمانية:

ففي الرواية عن رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»⁽¹⁾.

وفي أخرى: «من تزوج امرأة لمالها وكله الله إليه، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك»⁽²⁾.

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «مالها يطعها، وجمالها يردمها، فعليك بذات الدين»⁽³⁾.

2. قلة المهر:

عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: أفضل نساء أمتي أصبَحْنَ وجهاً، وأقلهن مهراً»⁽⁴⁾.

المهر ليس ثمناً للمرأة، بل هو حق فرضته الشريعة لحكمة. ولا ينبغي أن ينصب الاهتمام على غلاء المهر. ولا يتوهم الأب أو الأم بأن غلاء مهر ابنتهم يمنحها العزة ويوفر لها الكرامة والمنزلة عند

(1) الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب، الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية: مطبعة حيدري، طهران، 1365 هـ ش، ط4، ج5، ص347.

(2) الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، إيران - طهران، 1364 ش، ط3، ج7، ص400.

(3) القاضي النعمان المغربي، النعمان بن محمد، دعائم الإسلام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، مصر - القاهرة، 1383 هـ - 1963 م، لا ط، ج2، ص195.

(4) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج5، ص324.



زوجها أو في نظر الناس، فهو توهم بعيد عن الصواب؛ لأنّ المرأة عندما تعيش حياتها الزوجيّة الفاشلة ويدفعها ذلك إلى الشعور بالشقاء، سوف تفتدي نفسها بكلّ ما أخذت وأكثر لتخرج من تلك الرابطة. غلاء المهر يزرع ثقافة الأخذ والاكْتساب، ويكرّس الأنانيّة، ولا يشكّل ضماناً لاستمرار العلاقة بالشكل السليم، فالمهمّ هو المودّة والرحمة والإيمان. وممّا يدلّ على أنّ المهر ليس ثمنًا أو أُجرة بالمعنى المعروف للأجرة، ما ورد من استحباب تخفيفه، ومن جعله في تعليم آية أو سورة من القرآن الكريم، وتحديد مهر السنّة وهو 500 درهم، وكراهية زيادته على ذلك.

ففي الحديث: «شؤم المرأة كثرة مهرها»⁽¹⁾.

وعن الصادق عليه السلام: «من بركة المرأة خفة مؤنّتها ويسر ولادتها، وشؤمها شدة مؤنّتها وتعسر ولادتها»⁽²⁾.

وربّما أقرّت الشريعة المهر كعنصر من عناصر العقد من باب التكريم، وربّما يجعل المهر دليل جدّيّة، وربّما كان داخلياً في تفاصيل النظام الاقتصاديّ الإسلاميّ الذي يفترض أنّ الإنتاج من جملة مسؤوليّات الرجل، وذلك لتمكّن المرأة من التفرّغ لدور آخر، فتتّكامل الأدوار.

(1) العلامة المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج 61، ص 179.

(2) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 5، ص 564.

3. الالتزام بأداب العشرة وأخلاقيات التعامل:

في الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام: «لا غنى بالزوج عن ثلاثة أشياء فيما بينه وبين زوجته، وهي: الموافقة ليجتلب بها موافقتها ومحبتها وهواها، وحسن خلقه معها، واستعماله استمالة قلبها بالهيئة الحسنة في عينها، وتوسعته عليها.

ولا غنى بالزوجة فيما بينها وبين زوجها الموافق لها عن ثلاث خصال وهنّ: صيانة نفسها عن كلّ دنس حتّى يطمئنّ قلبه إلى الثقة بها في حال المحبوب والمكروه، وحياطته ليكون ذلك عاطفاً عليها عند زلة تكون منها، وإظهار العشق له بالخلاصة والهيئة الحسنة لها في عينه»⁽¹⁾.

المقصود من الموافقة الدنوّ، والوفاق مقابل الخلاف والنزاع.

وممّا يجدر الإشارة إليه هنا، أنّ الله - تعالى - لم يفرض على الزوجة خدمة زوجها وعائلتها فرضاً؛ لأنّه أراد أن يحصل ذلك تطوعاً، وحثّ عليه؛ لأنّ للتطوّع أثراً كبيراً في توثيق الصلة وتأصيل العلاقة، ولأنّ العمل التطووعيّ يُشعر الآخرين بالامتنان، ويزرع روح التسابق في عمل الخير، ويكشف عن صفاء نفس، وطيب خلق، ومحبة تأسرهم وتغسل قلوبهم - كما هو معروف -، بخلاف العمل الواجب أو المأجور.

أخيراً، إذا كانت حياتنا الزوجيّة تعاني من مشكلات، فلنبحث عن الأسباب في أنفسنا على القاعدة المتقدّمة لا في الآخرين؛ لأنّ الخطوة الأولى نحو الإصلاح تنطلق من الذات لا من الغير.

(1) ابن شعبة الحرّانيّ، الحسن بن عليّ، تحف العقول عن آل الرسول ﷺ، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، إيران - قم، 1404 هـ - 1363 ش، ط2، ص323.



المحور الثاني: علاقة الأبوين والأبناء

في الرواية عن رسول الله ﷺ: «لكلّ شجرة ثمرة، وثمره القلب الولد»⁽¹⁾.

تواجهنا تجاه أبنائنا مسؤوليات عدّة، ولهم علينا حقوق عدّة، وإذا كان ثمة واجبات على الأبناء تجاه أبويهم، فلا شكّ في أنّه توجد العديد من الواجبات في المقابل على الآباء والأمّهات تجاه أبنائهم، أثبتتها الشريعة، وحثّت على أدائها.

بعد أن تتشكّل الأسرة يتوجّه طموح الأبوين للحصول على ثمرة الزواج وهو الولد، وإذا رزقهم الله إياه، توجّه السعي نحو تربيته والسهر على صحّته وعافيته وسلامته ليترعز ويكبر، وإذا ظهرت عليه علامات النضج شعرا بالاعتزاز والفخر، إلّا أنّ المهمّ هو النظر إلى هذه الثمرة: هل هي ثمرة صالحة أم هي ثمرة غير صالحة؟

فالأبوان الصالحان المؤمنان ينبغي أن يوجّها اهتمامهما كلّه إلى صلاح أبنائهما، وسلامة عقيدتهم، وسموّ أخلاقهم، وكمال عقولهم، قبل أن ينظروا إلى سلامة أجسادهم، وصحّة أبدانهم؛ لأنّ الأهمّ سلامة الروح وطهارة النفس.

روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «والله ما سألتُ ربّي ولداً نضير الوجه، ولا سألتُ ولداً حسن القامة، ولكن سألتُ ربّي

(1) الهيثمي، عليّ بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلميّة، لبنان - بيروت، 1408 هـ - 1988 م، لا.ط، ج8، ص155.

وُلِدَ أَطِيعَ لِلَّهِ، خَائِفَ وَجَلِينَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ
مَطِيعٌ لِلَّهِ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي»⁽¹⁾.

وعن رسول الله ﷺ: «الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة»⁽²⁾.
لذلك نجد الأنبياء الذين حدَّثنا القرآن الكريم عنهم يسألون الله
-تعالى- أن يرزقهم ولداً صالحاً، ولم يسألوا الله ولداً كيفما كان.

﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾⁽³⁾.

﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرِثْنِي وَيَرْثُ مِنْ عَالٍ يَعْقُوبُ ۖ وَأَجْعَلْهُ
رَبِّ رَضِيًّا﴾⁽⁴⁾.

فعلى الآباء أن يركّزوا جهودهم كلّها واهتمامهم كلّهُ على التربية
الروحية والخُلُقِيَّة، وإعانة أبنائهم على الصلاح والتقوى.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْاً أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ
وَالْحِجَارَةُ﴾⁽⁵⁾.

في الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام: «وتجب للولد على والده
ثلاث خصال: اختياره لوالدته، وتحسين اسمه، والمبالغة في
تأديبه»⁽⁶⁾.

(1) ابن شهر آشوب، محمد بن عليّ، مناقب آل أبي طالب، تصحيح وشرح ومقابلة: لجنة
من أساتذة النجف الأشرف، المكتبة الحيدريّة، العراق - النجف الأشرف، 1376هـ -
1956م، لا ط، ج 3، ص 152.

(2) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج 6، ص 3.

(3) سورة الصافات، الآية 100.

(4) سورة مريم، الآية 6.

(5) سورة التحريم، الآية 6.

(6) ابن شعبة الحرّانيّ، تحف العقول، مصدر سابق، ص 322.



فاختيار الوالدة يعني أن يتخَيَّر لنطفته المرأة العفيفة المؤمنة صاحبة الخُلُق الحسن؛ لأنَّ المرأة ذات السجايا السيئة قد تؤثر سلباً في طباع الولد بحسب قانون الوراثة، أو نتيجةً لتأثير البيئة التربويّة. وهو ما أكّدت عليه كثير من النصوص، وقد تقدّم بعضها.

وورد الحثّ على اختيار الاسم الحسن؛ باعتبار أنّه يرافق الإنسان طيلة حياته، وهو شعار له وعلامة عليه. وخير الأسماء ما حُمِدَ، وأصدقها ما عُبِدَ؛ أي ما فيه حمدٌ للباري -عزّ وجلّ- أو عبوديّة له. ولا يحقّ للأب أن يرضي نزوة لديه بإطلاق اسم قبيح على ابنه أو اسم مستهجن، حتّى لو كان هذا هو اسم أبيه أو أمّه.

وأما الحقّ الثالث فهو المبالغة في تأديبه، وهو يتناول التعليم والتربية، وخاصّة ما فيه صلاحه، فلا يصحّ الاقتصار على العلوم المدرسيّة على الرغم من أهمّيّتها، وإنّما الواجب الحرص على تربيته على الصلاح، والأخلاق، والقيم، وما يقربه إلى الله -تعالى-؛ ولذا نجد الشريعة تُعنى بالتربية الدينيّة منذ اللحظات الأولى لانعقاد النطفة، وهذه جملة محطّات:

1. مجموعة وصايا للأبوين لتنعقد نطفة الولد في أفضل الشرائط الزمانيّة والمكانيّة والأحواليّة، ليكون أبعد عن مشاركة الشيطان؛ كالطهارة وذكر الله والدعاء، واختيار الأوقات الخاصّة، والابتعاد عن كلّ مداخل الشيطان؛ كالسكر والخيالات الشاذّة والذنوب والمعاصي.

2. في فترة الحمل ومراحل تخلّق الجنين، ثمة توجهات للأمّ باجتنا

الحرام، والمواظبة على الطهارة وقراءة القرآن والأدعية والمستحبات.

3. عند الولادة هناك خطوات تربويّة هي بداية التعليم الدينيّ:

أ. الأذان في الأذن اليمنى، والإقامة في الأذن اليسرى.

ب. الختان للذكور.

ج. العقيقة عنه.

د. الصدقة بوزن الشعر من الذهب أو الفضة.... وأمثال ذلك.

هـ. طهارة اللبّن الذي يرتضعه، والنهي عن ارتضاع ذوات الخلق

السيّئ، والحثّ على الوضوء عند الإرضاع، وذكر الله -تعالى-.

و. كلّ مولود يولد على الفطرة، وأبواه هما اللذان يهودانه أو

ينصرّانه، فالطفل بحاجة إلى تربية تنسجم مع الفطرة، وتحفظ

سلامتها ونقاءها.

ز. مرحلة التأديب بالأداب الإسلاميّة، والتربية على الأخلاق

والسجايا الفاضلة، «وَأَنَّمَا قَلْبُ الْحَدَثِ كَالْأَرْضِ الْخَالِيَةِ، مَا

أُلْقِيَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ قَبْلَتْهُ»⁽¹⁾.

ط. تعليم العبادات والتعويد عليهما في وقت مبكّر؛ لأنّ «الخير

عادة»⁽²⁾، وقد ورد أنّ الولد يؤمّر بالصلاة لست سنوات أو

سبع، ويؤمّر بالصيام لسبع أو تسع سنين.

(1) الشريف الرضي، السيّد محمد الرضي بن الحسن الموسويّ، نهج البلاغة (خطب الإمام عليّ عليه السلام)، تحقيق وتصحيح: صبيح الصالح، لان، لبنان - بيروت، 1387هـ - 1967م، ط1، ص393.

(2) ابن شعبة الحرّانيّ، تحف العقول، مصدر سابق، ص86.



حدود ولاية الأبوين

الولاية في جميع مواردنا هي مسؤولية الحفظ والرعاية، وحدودها تنحصر في ما هو مصلحة للمولّى عليهم، وهم هنا الأبناء؛ فالأبوان ليسا مالّكين للأبناء، وسلطتهما ليست سلطة المالك يتصرّف بملكه كيفما شاء، وإنّما هي سلطة الراعي والوليّ، وهي لم تُشرّع إلّا من باب الإشفاق والرحمة واللفظ بالأبناء؛ لضعفهم وحاجتهم إلى الرعاية؛ ولذا فهي تنتهي عند انتهاء هذه الحاجة، عندما يبلغون أشدهم ورشدهم.

فلا يجوز للأب أن يتصرّف بطريقة الطاغية والسلطان والحاكم الذي لا يجرؤ أبناؤه على التكلّم معه، وإنّما الواجب أن ينظر إلى مصلحتهم لا إلى مصلحة نفسه، ويرعاهم بالرحمة والشفقة، ويحميهم، ويؤدّبهم، ويربّيهم على الأخلاق الفاضلة والأفعال الحميدة، وهذا هو البرّ بهم.

برّ الأبناء بالأبوين

قرن الله - سبحانه - برّ الوالدين بعبادته وطاعته، حيث قال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٣٥ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَانِي صَغِيرًا﴾⁽¹⁾.

هذه الآية ترسم حدود العلاقة مع الأبوين وأدائها، وقد ورد في تفسير الإحسان إليهما عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «الإحسان أن تُحسن صحبتهما، وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئاً مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين، أليس يقول الله -عز وجل-: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾»⁽¹⁾ ⁽²⁾.

وفي رواية: «إن الله -عز وجل- أمر بثلاثة مقرون بها ثلاثة أخرى:.... أمر بالشكر له وللوالدين، فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله»⁽³⁾.

وفي رواية أخرى: «برّ الوالدين واجب وإن كانا مشركين، ولا طاعة لهما في معصية الخالق».

ولا يقتصر البرّ على حال الحياة، بل يتعدّاه إلى ما بعد الموت، ففي الرواية: «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين أو ميّتين: يُصلّي عنهما، ويتصدّق عنهما، ويحجّ عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك، فيزيده الله -عز وجل- ببرّه وصلته خيراً كثيراً»⁽⁴⁾.

وما ورد في التأكيد على برّ الأم أكثر بكثير، وهذا غاية الاختصار في المقام.

(1) سورة آل عمران، الآية 92.

(2) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 2، ص 157.

(3) الصدوق، الشيخ محمد بن علي، الخصال، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران - قم، 1403 هـ - 1362 ش، لا.ط، ص 156.

(4) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 2، ص 159.



الفصل الثاني



أهميّة الزواج ومكانة الرابطة الزوجيّة





أهداف الزواج في التصوّر الإسلاميّ

1. الاستجابة لنداء الغريزة والفطرة التي زرعها الباري -عزّ وجلّ- في النفوس البشريّة.
2. تلبية نداء الدين، حيث ورد الحثّ على الزواج في الروايات الشريفة، ومنها: «النكاح سنّي، فمن رغب عن سنّي فليس منّي»⁽¹⁾.
- «ما بُني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله من التزويج»⁽²⁾.
3. تحصين النفوس من الانحراف، وصيانتها من مخاطر السقوط في مستنقع الرذيلة. وقد ورد ما يؤيّد ذلك في الروايات، ومنها:
«من تزوّج فقد أحرز نصف دينه، فليتّق الله في النصف الآخر»⁽³⁾.

(1) العلامة المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج100، ص220.

(2) الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، إيران - قم، 1414هـ، ط2، ج3، ص383.

(3) الطوسي، الشيخ محمّد بن الحسن، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة - مؤسسة البعثة، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، إيران - قم، 1414هـ، ط1، ص518.

«من أحب أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة، ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله - عز وجل»⁽¹⁾.

4. دخول عالم السكينة والطمأنينة النفسية والروحية التي توفرها الحياة الزوجية، وإنهاء حالة القلق والاضطراب، ويستفاد ذلك من قوله - تعالى -: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽²⁾.

﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾⁽³⁾.

5. حاجة الإنسان إلى المحبة والمودة والرحمة التي توفرها الحياة الزوجية المستقرة، ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.

6. الوصول إلى التكامل والميل الفطري نحو إكمال جانب النقص الذي يجده في الطرف الآخر.

7. من المقاصد النوعية في نظر الإسلام حفظ النسل وبقاء النوع.

انعكاسات الرؤية الناقصة والنظرة الضيقة

1. الاقتصار على إرضاء الدافع الغريزي والهوس الجنسي، وبروح الأنانية المحض.

2. إرادة الوصول إلى الثروة والمال.

3. طلب الشهرة والجاه والمواقع السياسية والاجتماعية من خلال الارتباط بزوجة يمكن استغلال مكانها الاجتماعية لتحقيق ذلك.

(1) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج3، ص385.

(2) سورة الروم، الآية 21.

(3) سورة الأعراف، الآية 189.



أمور لابدّ من رعايتها لمن أراد الدخول في عالم الزوجية

1. دراسة الأهداف والآثار بشكل كامل.
2. الموازنة بين الأهداف وبين العقل، وإعطاء كلّ جانب حقّه،
فإعطاء الغريزة حقّها والعاطفة حقّها، ورعاية ما ينبغي توقّره
لأسرة صالحة فاعلة سليمة.
3. التأثير في الاختيار، والتوكّل على الله، وإدراك أهميّة خطورة
الخطوة، والدخول إلى الحياة الزوجية بروح عباديّة يهدف فيها
الإنسان إلى الاستجابة لنداء الدين وإرادة الباري.
4. استشارة ذوي العقول.
5. التعرّف على المواصفات اللازم توقّرها في شريك العمر.

الميزان الشرعيّ للاختيار

1. الإيمان والالتزام الدينيّ:

فعن الرسول ﷺ: «عليك بذات الدين»⁽¹⁾.

عن الإمام الباقر عليه السلام: «من خطب إليكم فرضيتم دينه
وأمانته فزوّجوه، إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»⁽²⁾.

(1) ابن أبي شيبّة الكوفيّ، عبد الله بن محمّد، المصنّف، تحقيق وتعليق: سعيد اللحام،
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، 1409 - 1989م، ط1، ج3،
ص401.

(2) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج5، ص347.

2. طيب الأصل وسلامة المنبت:

عن الرسول ﷺ: «يَاكُمْ وخضرَاء الدِّمَنِ، فقيل: وما خضرَاء الدِّمَنِ؟ قال ﷺ: المرأة الحسنَة في منبت السَّوء»⁽¹⁾. قيل للرسول ﷺ: فمن نَزَّوج؟ قال: «الأَكْفَاء، فقيل: ومن الأَكْفَاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أَكْفَاء بعض، المؤمنون بعضهم أَكْفَاء بعض»⁽²⁾.

3. العِفَّة والطَّهارة:

عن الرسول ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ نَسَائِكُم الولود، الودود، العفيفة»⁽³⁾، وعن الإمام الصادق ع: «الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار»⁽⁴⁾.

4. حُسْن الخُلُق:

عن الرسول ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون خُلُقَه ودينه فزَوِّجوه»⁽⁵⁾.
عن الإمام الصادق ع: «أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء»⁽⁶⁾.

(1) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 5، ص 332.

(2) المصدر نفسه، ص 337.

(3) المصدر نفسه، ص 324.

(4) المصدر نفسه، ص 347.

(5) المصدر نفسه.

(6) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج 3، ص 390.



وقال الحسين بن بشّار الواسطي: كتبت إلى الرضا عليه السلام أن لي قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه سوء، قال: «لا تزوجه إن كان سيئ الخلق»⁽¹⁾.

5. سلامة الفكر، وسلامة الجانبين النفسي والروحي:

نهى رسول الله ﷺ عن تزويج شارب الخمر ومَن في خلقه سوء⁽²⁾.

وأخيراً، ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا أخبركم بخير رجالكم؟ فقلنا: بلى، قال: إنّ خير رجالكم التقيّ، النقيّ، السمع الكفّين، السليم الطرفين، البرّ بالديه، ولا يلجئ عياله إلى غيره، ثمّ قال: أفلا أخبركم بشرّ رجالكم؟ فقلنا بلى، قال: إنّ من شرّ رجالكم الممّات الفاحش، الأكل وحده، المانع رفده، الضارب أهله وعبدّه، البخيل المُلجئ عياله إلى غيره، العاقّ بالديه»⁽³⁾.

استحباب قلّة المهر

عن رسول الله ﷺ: «أفضل نساء أمّتي أصبحهنّ وجهاً، وأقلهنّ مهراً»⁽⁴⁾.

(1) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج 3، ص 409.

(2) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 5، ص 384.

(3) الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ج 7، ص 400.

(4) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 5، ص 324.

وورد في الحديث أيضاً: «من بركة المرأة قلّة مهرها، ومن شؤمها كثرة مهرها»⁽¹⁾.

فالمهر لا يمنح ضماناً للمرأة، ولا يحقق لها مكسباً؛ لأنّ الحياة الزوجيّة السعيدة ليس لها ثمن، وإذا حصل التوفيق للشراكة الحقيقيّة فتسقط الخصوصيّات، أمّا إذا لم تجد المرأة سعادتها في الزواج، فهي مستعدّة للتخلّي عن كلّ شيء للخروج من هذا الغلّ.

الحبّ قبل الزواج أم بعده

من المفاهيم الخاطئة المنتشرة خاصّة بين الفتيات اعتقادهنّ أنّ سعادة الحياة الزوجيّة تتوقّف على الحبّ؛ لأنّ الحبّ بعد الزواج غير مضمون، فيسعون للوصول إلى الحبّ قبل الزواج ليأتي الارتباط نتيجة الحبّ وليس العكس، وهذا خطأ كبير.

فإنّ ما يُسمّى بالحبّ قبل الزواج ليس سوى الميل الغريزيّ والعاطفيّ نحو الآخر؛ لأنّ الطرفين في هذه المرحلة لا زالاً في النظرة الأولى، ولم يختبرا بعضهما بتحمّل المسؤوليّات، ولم تواجههما أمور تؤدّي إلى النفور، فمن الطبيعيّ أن يعيشا تحت تأثير الميل العاطفيّ والغريزيّ، فيجد كلّ منهما حاجته عند الآخر.

هذا الشعور في واقعه هو حبّ للنفس وليس للآخر؛ لأنّه يرى في الآخر حاجته؛ فإذا بلغت الحياة الزوجيّة محطة لا يجد أحدهما عند الآخر حاجته فسوف ينقلب الأمر إلى نفور، أمّا إذا بُنيت

(1) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج 3، ص 387.



العلاقة من البداية على أسس صحيحة، فإن المودة والرحمة التي تنشأ بينهما لا يزلها تقصير أو قصور عن أداء حق الآخر؛ ولذا نجد أنّ النموذج الأول سرعان ما يتحوّل إلى جحيم عند جفاف القدرة على العطاء، بينما النموذج الثاني يزداد قوّة ومتانة مع الأيام، حتّى عندما يصل الزوجين إلى مرحلة الشيخوخة والعجز عن تلبية حاجات الشريك الآخر.

فيجب أن تُبنى العلاقة الزوجيّة على تعاهد الزوجين على العطاء والبذل في سبيل بناء أسرة سعيدة سليمة ينشأ فيها الأبناء في بيئة صالحة مطمئنة، مثل هذه العلاقة ينشأ عنها الحبّ، ولا تنشأ عن الحبّ.

الزواج حاجة، ولكنه مسؤوليّة

لا ينبغي للزوجين أن يغفلا عن المسؤوليّة التي تنتظرهما بعد الزواج، خاصّة إذا رُزقا أبناءً، فهما يشكّلان حضناً يتربّى فيه جيل المستقبل. ولا شكّ في أنّ سلامة الأسرة في الجانب الفكريّ والنفسيّ والعاطفيّ والأخلاقيّ تنعكس مباشرة على النموّ الروحيّ والعاطفيّ والعقليّ لدى الأطفال، فهل من الجائز أن نضع أبناءنا في بيئة فاسدة وغير سليمة، ثمّ نحلم بأن يكونوا أسوياء. هذا يعني أنّ من واجب كلّ عروسين أن يتدرّبا على التربية، وعلى التواصل السليم، وأنّ يصلّا إلى فهم كامل لحاجات الأطفال النفسيّة والعاطفيّة والذهنيّة، وليس فقط فهم حاجات الأطفال الصحيّة والغذائيّة.

أغلب فتياتنا المتعلّّمتات يقرّأن في مرحلة الحمل كُتباً عن العناية الصحيّة بالحامل وبالوليد، ولكن لا يقرّأن أيّ كتاب حول الأمور التي ترتبط بالبناء الروحيّ والعاطفيّ والنفسيّ.

الأم تُظهر استعداداً منقطع النظير في السهر على صحّة طفلها عندما تشعر بتوَعّكه، ولكنّها لا تُضَيّ ببعض عاداتها من أجل تربية أصلح وتنشئة أسلم.



الفصل الثالث



دور الأم في بناء أسرتها ومجتمعها





الكيان الأسري من آيات عظمة الخالق

قال -تعالى-: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽¹⁾.

لا شك في أهميّة الرابطة الزوجيّة والتكامل الدقيق بين الزوجين بما يتفرّع منه من تشكيل المنظومة الأسريّة، كخليّة في بناء المجتمع الكبير، وكحلقة من الحلقات الضامنة لاستمرار النوع البشري، ولتوفير البيئة السليمة الحاضنة للنسل المتجدّد، ما يؤمّن له النشأة المناسبة للوصول إلى غايات الخلق وأهداف الحياة، حيث تعدّ هذه الرابطة آية من آيات الله، وهي تدلّ على عظيم قدرته وحكمته، وجمال صنعه وتدييره.

والمرأة ركنٌ أساس في هذه المنظومة، ومن المؤكّد أنّها تضطلع بدورٍ فاعلٍ ومؤثّرٍ في تحقيق أهدافها، هذا الدور ليس دوراً ثانوياً بلا شك، بل هو دورٌ خطيرٌ وحساسٌ وضروريّ، وهو جزء من الدور العامّ المنوط بالإنسان الذي خلقه الله -سبحانه- من ذكر

(1) سورة الروم، الآية 21.

وأنثى، واستخلفه في الأرض، ومكّنه من التصرف فيها، وأعطاه من
الإمكانات والقدرات ما يعينه على القيام بالدور المطلوب منه.

ويبدأ الخلل عندما يفقد الإنسان البوصلة، ويُضَيِّع الاتجاه
الصحيح الذي أراده البارئ له، وخَلَقَه من أجله، ورسم له الطريق
المؤدّي إليه عن طريق الرسول الباطنيّ أولاً؛ أي العقل، وعَبَّرَ
الرسَل الظاهريّين الذين بعثهم لهداية البشر، وأنزل معهم الكتب
والموازين.

تنوّع الأدوار ووحدة الهدف

الأدوار الموكلة للإنسان متعدّدة ومتنوّعة، وتوزيعها يخضع
لاعتبارات عدّة، ترتبط ارتباطاً مباشراً بالاستعدادات والإمكانات
المتوقّرة، وترتبط أيضاً بالتكامل الذي يفرض توزيعاً يحقّق ذلك،
كما في أيّ منظومة عمليّة في حياتنا.

من الخطأ أن نتوهّم وجود تعارض على مستوى الأهداف بين
الزوجين، إلّا إذا أضعنا الاتجاه، واستعرنا أهدافاً أجنبيّةً عن
الواقع الذي أراده الله لنا. فعندما يدخل أحدهما إلى بيت الزوجيّة
مدرّكاً تماماً أهداف الخلقة، ومعنى العبوديّة لله -عزّ وجلّ-، والدور
المنوط به لتحقيق تلك الأهداف، لن يجد أيّ تعارض مع أهداف
الشريك الآخر، وستحوّل الأدوار بتنوّعها إلى منظومة رائعة في غاية
الدقّة والتكامل.



دور المرأة في أسرتها ومجتمعها

تقوم المرأة بدور احتضاني مهم وضروري داخل الأسرة، ويتخذ صوراً متعددة:

1. الدور الإنجابي، وهو سلسلة من العمليات الاحتضانية في مراحل التخلق، تنطلق من احتضان النطفة والمضغة والعلقة، ومراحل تخلق الجنين داخل الأحشاء، وتنتهي بالوضع، ثم تنتقل إلى الاحتضان الخارجي للوليد في مراحل نموه وتغذيته ورعايته وحياطته وحفظه. تقوم المرأة بهذا الدور بحكم استعداداتها الجسدية والوظيفية، وبحكم الدافع الغريزي والعاطفي والنفسي الذي تجده في أصل خلقها التي برأها الله عليها، وليس هذا محل بحثنا وكلامنا هنا؛ لأنه دور لا يمكن للمرأة أن تغفل عنه أو تتنكر له، بل هي تعتز به، وتسعى إليه بإرادتها واختيارها.
2. من الأدوار الاحتضانية الأخرى ما يرتبط بالجانب الروحي والبناء النفسي والتربوي للأبناء الذين يتم إنجائهم واحتضانهم، وهذا الدور له من الأهمية والخطورة ما يتجاوز الدور السابق؛ لأنّ الأول يرتبط بالجانب الوجودي والمادي للإنسان، والثاني يرتبط بالجانب الروحي والنفسي له، وهذا الجانب له أثر مباشر في تحديد الاتجاه المستقبلي والمسار العملي للإنسان، فهو يرتبط بإنسانية الإنسان، وهو الذي يُعطي القيمة الحقيقية لحياة الإنسان وحركته، ويُحدّد له مصيره الذي سوف ينتهي إليه.

هذا الدور يدخل في صلب التكاليف الشرعية التي تتعلق بالمرأة

بحكم كونها إنساناً قبل أن تكون أمّاً، ولكونها الأقدر على القيام به نتيجة الموقع والتعلّق المتبادل بينها وبين أبنائها، ولأنّ هذا الدور يبدأ مبكراً مع أوّل مراحل التكوّن الجنينيّ، بل في المقدمات التي تسبق التكوّن، ولا ينتهي عند حدود الوضع أو عند انتهاء مرحلة الرضاع، بل هو مستمرّ باستمرار الرابطة والعلاقة والتأثير.

بين الدور التربويّ في الأسرة والدور الاجتماعيّ⁽¹⁾

لا نريد من خلال العرض السابق أن ننفي دور المرأة الإنسانيّ خارج إطار أسرتها، وإنّما نريد أن نركّز على أولويّة هذا الدور الذي يتعدّد على غيرها القيام به غالباً. وليس ثمة مانع من أن تقوم المرأة بأدوار متعدّدة عندما تتوفّر الفرصة والإمكانيّات، وعندما لا يكون ثمة تعارض أو تزاخم بين الأدوار.

أولاً: الدور التربويّ والاستعداد له:

تؤدّي الغفلة عن هذا الدور إلى إهمال الاستعداد له، فنجد أنّ المرأة في مرحلة الحمل تسعى بوسائل عدّة وطرق متنوّعة للتعرفّ على أسرار الحمل والإنجاب، وتتعرفّ على طرق الحفاظ على صحّة الجنين والرضيع، وأساليب العناية به وما شابه، وذلك عن طريق المطالعة والاستشارة والاستماع إلى البرامج المناسبة، ولكن لا نجد درجة الاهتمام عينا في البحث عن أسرار الجانب الروحيّ للإنسان، والاتّجاه التربويّ السليم، والصحّة النفسيّة والروحيّة،

(1) لم يتحدّث سماحة الشيخ (قدس سرّه) عن الدور الاجتماعيّ.



وهذا يكشف عن غفلة كبيرة عن دور أساسي منوط بالأم.

وليس من الصحيح الاعتقاد بأن مسؤولية الأم التربوية تنتهي عند دخول الطفل المدرسة، فهي تبقى المربية الأولى والمسؤولة، قبل المدرسة ومعها وبعدها، عن بناء الإنسان، وهي التي ينبغي أن تعمل على إكسابه الحصانة الدينية والروحية والعاطفية التي تقيه من الانحراف، وتمكّنه من مواصلة الطريق، ليقوم بدوره الإنساني بنجاح، ولتتواصل حلقات الحياة من أسرة سليمة إلى أسرة سليمة أخرى.

وهذا يتطلب من المرأة أن تعمل على امتلاك المعارف المناسبة، والمهارات والاستعدادات التي تساعد على القيام بتكليفها على أكمل وجه:

1. السعادة الحقيقية:

ليست السعادة في توفر المال الكثير ووسائل الرفاهية في العيش، كما يتوهم كثير من الناس، بل تكمن السعادة في أن يوفق الإنسان للوصول إلى أهدافه بنجاح، وأن يرتقي في مدارج الكمال والطهر والصفاء الروحي، فالمؤمن الذي يدرك أنّه مخلوق للآخرة، وأنّ الدنيا هي مزرعة الآخرة⁽¹⁾، يحقق سعادته عندما يوفق لتقديم ما ينفعه في آخرته، واستثمار الفرصة والعمر في طاعة الله -تعالى- قبل حلول أجله، وقبل أن تحين ساعة الرحيل عن هذه الدنيا؛

(1) الإحسائي، ابن أبي جمهور، عوالي اللآلي، تقديم: شهاب الدين النجفي المرعشي، تحقيق: مجتبى العراقي، مطبعة سيّد الشهداء، قم المقدّسة، 1403هـ/1983م، ط1، ج1، ص267.

وعلى هذا الأساس، إذا تمكّن الإنسان من إنجاب الأبناء وتربيتهم
تربية إيمانية صالحة، فهم من أفضل ما يدّخره لآخريته فالسعادة
الأسرية أن ننجح في تشكيل أسرة تعمر بالإيمان، وتعرف دورها،
ويؤقّق أعضاؤها للقيام بهذا الدور، وأن نرى أبناءنا يعملون في
طاعة الله لنيل رضاه.

فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من سعادة المرء
الزوجة الصالحة»⁽¹⁾، وعنه ﷺ في حديث آخر: «من سعادة
الرجل الولد الصالح»⁽²⁾. ولا شكّ في أنّ ثمة علاقة وثيقة بين صلاح
الزوجة وصلاح الولد.

2. كيف تؤدّي المرأة الدور التربويّ بشكل فاعل؟

أ. أن تعمل على إصلاح سريرتها وأخلاقها وسائر أفعالها وأقوالها.
وهذا الأمر مطلوب من المرأة بقطع النظر عن دورها التربويّ،
إلاّ أنّه يكتسب أهميّة فائقة عند القيام بمسؤوليّاتها التربويّة؛
لأنّ الإناء ينضح بما فيه، وفاقد الشيء لا يعطيه، والأمّ تمثّل
بالنسبة إلى أبنائها قدوة ونموذجاً مؤثراً، فصفاتها الشخصية
وأخلاقها وطريقة تصرفها وأقوالها كلّها تشكّل مدخلات مؤثّرة
جداً في العمليّة التربويّة، سواء أقصدت ذلك أم لم تقصد، فهي
تزرع في أبنائها الصدق والوفاء، والطهر، والعفاف، والإخلاص،
وحبّ الخير، وصلاح الذات، وكرم النفس، وما شابه من
الصفات الحميدة، بحيث تجري هذه الصفات مجرى الدم في

(1) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 5، ص 327.

(2) المصدر نفسه، ج 6، ص 3.

عروق جنينها، ومع اللبن الذي تُرضعه إياه، ومع كلّ نظرة من عيونها، ورنّة صوتها، وخلجات قلبها، وانفعالات وجهها، وهي لغة يفهمها الطفل قبل أن يتعلّم اللغة المحكيّة. وفي قبال ذلك، يمكن أن تزرع فيه من الصفات السيّئة -لا سمح الله- التي ينطوي عليها قلبها وتنطبع عليها نفسها، فينشأ عليها، وتظهر في سلوكه ومواقفه، فنتعجّب من ذلك، ونحن الذين طبعناه عليها وزرعناها فيه!

ب. القيام بالآداب والمستحبّات المنصوص عليها في المراحل التي تسبق الحمل وانعقاد النطفة وأثناءها وبعدها؛ لما لذلك كلّ من تأثير على سلامة البيئة الحاضنة من الناحية الروحيّة والنفسيّة. ومن المؤكّد أنّ العبادات والمستحبّات تشكّل منظومة تربويّة عظيمة صيغت بطريقة عباديّة، ومن المؤكّد -أيضاً- أنّ الأثر الحاصل على النفس نتيجة المواظبة على الطهارات الواجبة والمستحبّة، ونتيجة التغيّذ بالطعام الزكيّ الحلال، ونتيجة القيام بالعبادات الواجبة والمستحبّة وتلاوة القرآن.. ينتقل أثرها إلى الحمل وإلى الوليد عن طريق الرضاع.

ج. تربية الطفل على القيم والأخلاق الإسلاميّة، بالأساليب والوسائل التربويّة المناسبة التي تؤصّل فيه القيمة، وتجعلها جزءاً من ملكاته الثابتة. وهذا الأمر متاح للأسرة إذا أدركت كيفيّة زرع القيم بالطريقة الأجدى من خلال سلوك الأبوين أولاً، والتوجيه اللطيف ثانياً، ومن خلال القصّة المعبّرة، والصورة، والنشاط وأمثال ذلك.

د. تنمية الحسّ الدينيّ الذي فُطر عليه الإنسان، وتوثيق العلاقة

مع الله -سبحانه وتعالى. وهذا يتحقق بوسائل كثيرة، ومنها ما ورد من استحباب تلاوة الأذان في الأذن اليمنى للوليد، والإقامة في الأذن اليسرى. وهي خطوة تربويّة مبكّرة جدّاً تجعله يأنس بسماع ذكر الله قبل إشغال سمعه بشيء آخر. ومن المحال أن لا يكون لهذا المستحب أثر على الوليد؛ ومثله استحباب إسماعه التلاوة الحسنة لكتاب الله، وتلقينه كلمة التوحيد والصلاة على النبي ﷺ في وقت مبكّر، وأمثال ذلك من الأعمال التي تساهم في تنمية الحسّ الدينيّ، ويأتي في هذا السياق ربط الحاجات وقضاءها بالله -تعالى- من خلال التسمية قبل الطعام والحمد بعده، والشكر على النعمة، والدعاء في طلب الحاجة، وما شابه.

هـ. الالتفات إلى أهميّة التربية بالعمل والسلوك، قبل التربية بالقول والتوجيه المباشر، فقد ورد في حثّ الأبوين على الوفاء بالوعد «إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم»⁽¹⁾، فالصدق والوفاء، واللطف والرحمة، والعدل والإنصاف، وطيب الكلام والكرم، وحسن الجوار والأمانة، واحترام الناس، ومساعدة المحتاج وإعانة الضعيف، وغير ذلك من السجايا يتشرّبها الطفل من سلوك أبويه دونما حاجة إلى تعليم أو توجيه مباشر، وكذلك الأمر في ما يتعلّق بالصفات السلبيةّ والسجايا المضادة.

و. ينبغي الالتفات جيّداً إلى أهميّة التربية بالقودة، فاللعبة والملابس التي نختارها له، قصّة الشعر، وما نوليه من الاهتمام



بشخصيات في الخارج أو على التلفاز وغير ذلك تساهم في تركيز الأنموذج لدى الطفل.

إنّ لجوء العديد من النساء المتديّنات إلى اختيار ملابس لفتياتهنّ الصغيرات وفق الأنموذج الخلاعيّ هو عمل تربويّ خاطئ يكرّس النموذج الغريب والقذوة غير المناسبة له، ويساهم في رسم معايير خاطئة للكمال والجمال، كما أنّ السماح للفتيات باختيار لعبة معيّنة والقبول بأن نشترى أدوات مدرسيّة (دفتر، محفظة، مقلّمة، مسطرة...) عليها صورة هذه اللعبة، أو نضعها كلاسق، يؤدّيان إلى تكريس خاطئ للقذوة غير المناسبة، ويرسمان معايير خاصّة للجمال، وهي المعايير التي صمّمها الآخرون لأطفالنا على حين غفلة منّا. فهل نصحو من هذه الغفلة قبل فوات الأوان!

ز. من الضروريّ جدّاً أن نبحث عن المباني التربيّة القائمة على التوحيد والعدل والإيمان بالحشر والحساب، ونركّز على القضايا المفتاحيّة التي تشكّل مدخلاً لفروع تربيّة ومواقف سلوكيّة عدّة، فالحرّيّة -مثلاً- التي يجب أن نربيّ أبنائنا عليها ليست حرية الفكر المادّيّ، بل هي حرّيّة المؤمن بالله، وبأنه -تعالى- الخالق لكلّ شيء، والمالك لكلّ شيء، فهي حرّيّة العبد المملوك في مملكة الله، المقرّر بالعبوديّة لمولاه الحقيقيّ، والذي لا يسمح لغير الله -تعالى- أن يكون له سيّداً وأمراً وناهياً.

نعم، يمكن للمرأة أن تكون صانعة الرجال، بل هي كذلك، فبصماتها موجودة حيثما نظرنا في عالمنا، في مختلف المجتمعات، وحيث الصلاح أو الفساد والانحلال. فما هو موجود ساهمت بشكل

أساس في صنعه، جمالاً أو قبحاً صلاحاً أو فساداً. وما أجمل البيت الشعري:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق!
وأخيراً، يجدر بنا التأكيد على أنّ النجاح في تربية إنسان صالح وبناء شخصية متوازنة لإنسان مؤمن، مجاهد، عابد لله، يخاف منه، ويعمل في سبيله، من أفضل ما يمكن أن يقدمه الأبوان لأخترتهما، وهو أفضل من الدنيا وما فيها.

وأختم بالرواية التي وردت في مصباح الشريعة أنّ رسول الله ﷺ قال لعليّ عليه السلام: «لئن يهد الله بك عبداً من عباده خير لك ممّا طلعت عليه الشمس من مشارقها إلى مغاربها»⁽¹⁾.


أليست التربية الصالحة من أوضح مصاديق الهداية والتوفيق والسداد!

(1) «مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة» المنسوب إلى إمام الصادق عليه السلام، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان - بيروت، 1400هـ - 1980م، ط1، ص199، وراجع: الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج5، ص28؛ الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ج6، ص141.





الفصل الرابع



دور المرأة في تحقيق حلم الأنبياء ﷺ





تتفاوت النظرة تجاه المرأة بين من لا يرى فيها إلا أنوثتها ومفاتها الجسدية، وما يستلزمه ذلك من طريقة في التعامل معها، ومكانة يضعها فيها، وبين من يرى فيها الروح قبل الجسد، والإنسانية بما لها من معاني سامية، فيمنحها على ضوء ذلك المرتبة المناسبة والمكانة والتقدير اللازمين.

وفي عصر تفتشت فيه ثقافة الانحلال والتهتك، وسعت فيه قوى الفساد والإفساد للإطاحة بقدسية المرأة وطهرها، فدفعها للاهتمام المبالغ فيه بجسدها وجمالها وأنوثتها على حساب إنسانيتها، وحولتها إلى عارضة أزياء، ولوحة إعلان، ووسيلة ترويج، وبائعة لذّة لمن يطلب ومن لا يطلب، فأهدرت كلّ ما لديها من حياء، وأسقطتها في مستنقع الهوى والعبثيّة.

في مثل هذا العصر تبرز أهميّة العمل على إعادة هذه المرأة إلى مكانتها، وتحصينها من الأخطار المحدقة بها، كيف لا، وهي التي تتشكّل منها أوّل نواة وأوّل مؤسسة من مؤسّسات المجتمع، وهي الحضن الذي يتربّى فيه العظماء، وهي أوّل معلّمة تغدّي وليدها مع اللبن من روحها وأخلاقها وقيّمها؛ هذه الوظيفة، وهذه المسؤولية التي ينبغي أن لا يُستهان بها أو يُقلّل من أهمّيّتها وخطورتها، وهي

تنعكس بشكل مباشر على صورة المجتمع الذي يتكوّن من أفراد تربوا في هذه المدرسة وتخرّجوا من هذه المؤسسة، ومهما امتلكننا بعد ذلك من معاهد ومدارس وجامعات، فإنّها لا تُغني ولا تعوّض عن الدور الخطير للأسرة ومؤسّستها التي تقوم على أكتاف المرأة بالدرجة الأولى وفي هذا الجانب بالذات؛ لأنّ الذين يؤسّسون ويديرون ويخطّطون ويعملون بعد ذلك هم من خريجي مدرسة المرأة، وفيهم نمت البذور التي زرعها ورعتها وروتها.

هذا الأمر يفرض الانطلاق في الإصلاح من نقطة البداية، والاهتمام بإعدادها وتأهيلها للقيام بوظيفتها الخطيرة، والعمل على تخليصها من كلّ فكرة أو ثقافة أو سجيّة خلقية تعكّر صفاء روحها، وتشوّه وجهتها ومسيرتها، وتدّنس قدسها وطهرها.

ولا بدّ من التأكيد على أنّ كلّاً من المرأة والرجل -على حدّ سواء- يضطلع بمسؤوليّاتٍ جسيمة تخصّه، ويقوم بوظيفة وبدور يرتبط به من أجل بناء المجتمع في مجالاته وأبعاده كافة، ورسم معالم ثقافته، وفكره، ونظامه، وإدارته، وقيمه، وأخلاقه، وقدرته، وتماسكه، وحيويّته، وأصالته... إلخ.

ونحن نتحدّث عن المرأة؛ لأنّها الدائرة الأخطر، والتي يسلّط عليها الضوء باستمرار، ويدور حولها البحث، وتتفاوت النظرات في دورها ووظيفتها إلى حدّ التناقض.

ولا بدّ لنا في المقام من الالتزام بحدود ما نستخلصه من نظرة الإسلام إلى المرأة وإلى دورها، خاصّة في مجال مساهمتها في السعي



لتحقيق حلم الأنبياء، وفي العمل من أجل إقامة دولة العدل العالمية، وذلك عن طريق المشاركة في بناء مجتمع التمهيد لظهور صاحب العصر والزمان ﷺ، وما بعد الظهور. وإذا كان للمرأة حضورها وتأثيرها في البناء الاجتماعي بشكل عام، فلن يقتصر ذلك على عصر دون عصر، ولا على بلد دون آخر، ولا على ظرف معين دون غيره، بل هي في كل عصر وفي كل مصر، تلعب الدور نفسه، وتتحمّل المسؤولية ذاتها.

وليس من الصواب الوقوع في أسر الإمكانات الظرفية التي جعلت المرأة في بعض الأحقاب تبرز في مجال دون آخر، أو تعجز عن أداء دور فاعل في حقل دون آخر، بل ينبغي النظر إلى طاقاتها الكامنة وإمكاناتها الذاتية التي يمكن لها أن تفجرها إذا أتيحت لها الفرصة، ونالت حظها من الإعداد الصحيح والتأهيل السليم، ليكون ذلك دافعاً إلى العمل على استكمال الوسائل والأدوات، وامتلاك الخبرة والمؤهلات، كما في كل مجال من مجالات العمل والإدارة.

وإذا كنّا بحاجة إلى نموذج عمليّ معاصر، فلسنا بعيدين عن تجربة الثورة الإسلامية في إيران، التي فجّرها الإمام روح الله الخميني قدس سره بوحى من الرؤية الإسلامية، واعتماداً على القواعد الفقهية، استطاعت المرأة من خلالها أن تحتلّ مكانتها الفاعلة والمؤثرة، ودورها في إنجاح الثورة وحفظها على مدى العقدين الماضيين، وذلك على الرغم من التحديات والصعوبات والمؤامرات كلّها، وحافظت فيها على هويّتها وخصائصها وكمالاتها الروحية

دائماً، والتي حاول الكثيرون أن يثبتوا لنا أنّها لا تتلاءم مع المرأة المعاصرة، وأنّها أقرب إلى المرأة في دائرة المهام الأسريّة دون المهام الإداريّة والسياسيّة والاجتماعيّة، فجاءت التجربة الإيرانيّة لتثبت أنّها قادرة على المواءمة الكاملة بين ما يريده الإسلام من المرأة على مستوى الالتزامات الخاصّة، وبين أيّ دور اجتماعيّ أو فكريّ تريد القيام به في مختلف الميادين العلميّة والسياسيّة والإداريّة، وفي كلّ مكان، في الجامعة، والبيت، والشارع، وحتىّ في المحافل الدوليّة والدبلوماسية.

هذه التجربة تساعدنا أكثر على استشراف معالم الدور الذي ستقوم به المرأة في حركة التمهيد لظهور صاحب العصر والزمان المهديّ المنتظر ﷺ، وفي إقامة دولته. وإذا كنّا لا نمتلك في هذا المجال من النصوص ما يثري بحثنا، وما يكفي لتحديد معالم الدور، إلّا أنّ المسار الطبيعيّ لحركة التاريخ والسنن الإلهيّة الجارية في الخلق، ومقتضى أحكام الشريعة الإسلاميّة التي توزّع المسؤوليّات والواجبات على جميع شرائح الأُمّة وأفرادها حسب القدرات والإمكانيّات التي تتوفّر أو التي يمكن توفيرها، ذلك كلّه يفرض أن لا يُعفى أحدٌ من الناس، من ذكر أو أنثى، كبير أو صغير، عالم أو متعلّم، غنيّ أو فقير، قويّ أو ضعيف، إلى أيّ فئة انتهى وإلى أيّ شريحة انتسب من المشاركة في بناء المجتمع والدولة، وفي حركة الإصلاح، ومواجهة تحدّيات، وإزالة العقبات، وتوفير شروط الفوز والصالح والنجاح لأُمّته من موقعه ومن خندقه الذي يقوم فيه.



وإذا كان ثمة ضرورة تستوجب توزيع الأدوار وتقاسم المهام -كما هو معلوم-، فلا ينبغي أن ننظر إلى أي دور مهما كان صغيراً أو كبيراً، ومهما كان موقعه، ومهما كانت أهميته، بعين الاستهانة والاستصغار؛ لأنَّ الجزء مهما صغر، فهو جزء لا يكتمل الكلّ إلّا به، ولا يتحقّق المطلوب إلّا بانضمامه إلى بقية الأجزاء.

من هنا كان تركيز الإمام الخميني قدس سره على أهمية حضور المرأة في مختلف ميادين الثورة، ولم يترك فرصة إلّا وتحدّث فيها عن ذلك، يقول قدس سره في الأيام الأوائل لانتصار الثورة المباركة: «يتيح الإسلام الفرصة للمرأة مثلما الرجل لممارسة دورها في جميع المجالات. وينبغي لأبناء الشعب جميعاً سواء أكانوا من النساء أم من الرجال، العمل على إعمار هذا البلد، وإصلاح الدمار الذي خلفوه لنا...، لا يمكن إعمار إيران بيد الرجل وحده، بل إنّ الرجل والمرأة مطالبان بالعمل معاً على إعادة بناء البلد»⁽¹⁾.

وكما كان للسيدة الزهراء ولايتها العقلية زينب عليها السلام حضور فاعل ومؤثر في ميدان السياسة والدفاع والمواجهة عندما استدعى الأمر ذلك، فكذلك النساء كلّهن اللواتي يتّخذن من الزهراء وزينب عليها السلام قدوة ومثالاً لهنّ هذا الحضور الفاعل والمؤثر.

نعم، ينبغي أن لا يتخلّى أحد من أفراد المجتمع عن المسؤوليات الخاصة المناطة به، ويضحيّ بها؛ ليؤدي دوراً في مجال آخر قد لا يكون متعيّناً عليه، بل يجب دائماً دراسة الأولويات ومعرفة السّلم التراتبيّ للمسؤوليات، فلا يجوز بحال من الأحوال أن تسعى المرأة

(1) بتاريخ: 1979/3/6 م.

للقيام بدور إصلاحيّ تجاه جيرانها على حساب صلاح بيتها وأبنائها، بل الواجب هو الجمع بين ذلك إن أمكن، وإلا فترتّب المسؤوليّات بحسب الأولويّة التي تفرض تعيّن إصلاح الأبناء عليها، ثمّ الانتقال إلى الآخرين حسبما تفرضه الشريعة والترتيب المنطقيّ.

ولا شكّ في أنّ الانتظار والتمهيد لنهضة صاحب العصر عليه السلام يتطلّب كثيراً من العمل المخطّط والمدروس والهادف والمنهجيّ، والذي تساهم فيه المرأة مساهمة مباشرة، ممّا يفرض عليها أن تمتلك الوعي والرؤية الواضحة والمنهج العلميّ السليم، ويفرض عليها التخلّي عن الراحة والاسترخاء والاعتزال، لتدخل الساحة من بابها الواسع، ليس من أجل الصراع على الامتيازات، كما عودنا ساسة هذا العصر، بل من أجل التسابق على أداء التكليف، والقيام بالواجب، وتحصيل شرف التمهيد، وتشكيل مجتمع الولاء والانتظار، ووضع اللّبنات الأولى لصرح دولة الحقّ والعدل العالميّة التي سيعمّ خيرها كامل المعمورة بقيادة الإمام الحجّة المهديّ عليه السلام.

وما يمكن للمرأة أن تقوم به في هذا السبيل كبير، قد لا يقف عند حدود العلم والتعليم والتربية والإصلاح، وإن كان لهذا التكليف قدر كبير من الأهميّة في التأسيس لمجتمع الصلاح، إلّا أنّنا يوماً بعد يوم نقترّب من نمط من المواجهات لا يعتمد على السيف كوسيلة للحرب، فبعد أن ظهرت كثير من الوسائل والأدوات الحديثة للمواجهة والأساليب الخفيّة للحرب؛ كالإعلام، والحرب النفسيّة، والحرب الاقتصاديّة، والحرب الثقافيّة، وعالم الاتّصالات الرهيب الذي سُخّر لخدمة تلك الحروب، يبدو أنّ الدور الذي صار بالإمكان



أن يؤدّيه الناس أكثر سعة وشموليّة، وبات لكلّ واحد منّا موقعه المناسب وخندقه الخاصّ الذي يستطيع من خلاله أن يربط في وجه العدو، ويدافع عن الدين وصالح المجتمع.

وممّا يشير إلى اضطلاع المرأة في آخر الزمان بمسؤوليّاتها ومواكبتها للتطوّر العلميّ والعملّي، ما ورد في حديث عن حمّاد بن أعين، عن الإمام أبي جعفر عليه السلام أنّه تحدّث عن المهديّ عليه السلام فقال فيما قال: «توتون الحكمة في زمانه، حتّى إنّ المرأة لتقضي في بيتها بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ». (1)

(1) ابن أبي زينب النعماني، الشيخ محمّد بن بن إبراهيم، الغيبة، تحقيق: فارس حسّون كريم، أنوار الهدى، إيران - قم، 1422هـ، ط1، ص245.



الفصل الخامس



**الولد الصالح
(شفاعته لوالديه، ودعاؤه لهما)**





الولد الصالح

ورد في الحديث عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «قال رسول الله ﷺ: من سعادة الرجل الولد الصالح»⁽¹⁾.

يحبّ الإنسان بغريزته وفطرته أن يُرزق الأولاد، وأن يكون له ذريّة، وقد يجد في أولاده نوعاً من الامتداد له، فهم يرثون اسمه وماله، وأحياناً يرى فيهم عوناً له على حياته يوم عجزه، أو غير ذلك، ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾⁽²⁾. لكن الأهم أن يعرف الإنسان كيف يربي أبناءه، وكيف ينشئهم نشأة صالحة، ليكون في وجودهم خير الدنيا والآخرة، وليكونوا من أهل الصلاح في مجتمعاتهم وعشائريهم.

ومن هنا نجد أنّ الأنبياء والأوصياء عليهم السلام لم يطلبوا من ربهم أن يرزقهم ذريّة إرضاءً للنزعة الغريزيّة البشريّة، وإنّما سألوا الله تعالى- ذريّة طيبة وأولاداً صالحين.

(1) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 6، ص 3.

(2) سورة الكهف، الآية 46.

فقد حكى الله - سبحانه وتعالى - عن زكريا عليه السلام في القرآن الكريم، قال: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ وَقَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾⁽¹⁾.

وقال في موضع آخر: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ عَالِ يَعْقُوبَ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾⁽²⁾.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام فيما روي عنه: «والله ما سألت ربّي ولداً نضير الوجه، ولا سألت ولداً حسن القامة، ولكن سألت ربّي ولداً مطيعين لله، خائفين وجلين منه، حتّى إذا نظرت إليه وهو مطيع لله قرّرت به عيني»⁽³⁾.

فلا ينبغي للمؤمن أن يكون اهتمامه في الحفاظ على صحّة أولاده وسلامتهم الجسديّة أكبر من اهتمامه بصحّتهم الروحيّة وسلامتهم الأخرويّة، كما لا ينبغي أن يكون حرصه على تأمين حاجاتهم المعيشيّة ومستلزمات راحتهم ورفاهيتهم، أشدّ من حرصه على إيمانهم وصلاحهم وتقواهم؛ لأنّ العمل على ضمان آخرتهم أوّل من الاهتمام بسلامة دنياهم، «الدنيا دار ممرّ والآخرة دار مقر»⁽⁴⁾، و«الدنيا مزرعة الآخرة»⁽⁵⁾، كما ورد في المأثور عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام.

(1) سورة آل عمران، الآية 38.

(2) سورة مريم، الآية 6.

(3) ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، مصدر سابق، ج 3، ص 152.

(4) الشيخ الصدوق، الأمالي، مصدر سابق، ص 289.

(5) ابن أبي جمهور الأحسائي، محمّد بن عليّ، عوالي اللئالي، تقديم: السيّد شهاب الدين النجفي المرعشي، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، لان، لام، 1403 هـ - 1983 م، ط 1، ج 1، ص 267.



الولد من ثمرات الأعمال

عن أمير المؤمنين عليه السلام مخاطباً ولده الحسن عليه السلام:
«وَوَجَدْتُكَ بَعْضِي، بَلْ وَجَدْتُكَ كُلِّي»⁽¹⁾. ليست العبرة هنا بالخصائص الجسدية والشكلية، فليس الإنسان مسؤولاً عن طول أولاده وقصرهم، ولا عن لون بشرتهم وشعرهم ونضارة وجههم أو عدمها، وإن كانت خصائصه الوراثية تشكل منشأً لذلك من الناحية العلمية والطبيعية. فهذه أمور خلقية وراثية لا تقع غالباً في دائرة اختيار الأبوين ليتحكموا فيها في الجملة؛ لذا ليس من الصواب أن يفتخر الوالدان بشيء من ذلك أو يلام أيّ منهما على عدم وسامة الوليد أو عدم امتلاكه القامة أو الطلعة أو ما شابه ذلك.

ما يقع ضمن دائرة التكليف وضمن دائرة الاختيار، هو الجانب المعرفي والسلوكي والأخلاقي، الذي يتأتى من خلال التعليم والتربية والتنشئة، مع التسليم بتعدد العوامل المؤثرة في تكوين الصورة النهائية للشخصية العلمية والأخلاقية والسلوكية، إلا أن البيئة التربوية الداخلية للصيقة تبقى الأقوى والأكثر تأثيراً، وهي بيئة يمكن للأبوين اختيارها وتشكيلها بوعي وإرادة، والتحكم فيها، فعندئذٍ يصح أن يقال إن الأبوين يتحملان مسؤولية النتائج المترتبة على الفعل التربوي، والمنهجية المعتمدة، واختيار العوامل المؤثرة، والبيئة الملائمة أو غير الملائمة.

وعلى هذا الأساس، يمكن إدخال الأولاد وما ينتج عنهم من قول وفعل وموقف ضمن دائرة الأفعال العائدة للأبوين أو أحدهما بحسب نسبة التأثير، فينطبق على ذلك ما ورد من نصوص كثيرة، منها:

(1) الشريف الرضي، نهج البلاغة، مصدر سابق، ص 391.

عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: «من عمل باب هدى كان له أجر من عمل به، ولا ينقص أولئك من أجورهم، ومن عمل باب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به، ولا ينقص أولئك من أوزارهم»⁽¹⁾.

ومع ذلك، فقد ورد في خصوص الولد الصالح، ولحوق الوالدين من الأجر الناتج عن عمل الخير الذي يقوم به الأولاد، نصوص عدة، نتناول بعضاً منها:

عن النبي ﷺ: «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»⁽²⁾.

عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدى سنها في يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له»⁽³⁾.

وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: مرّ عيسى ابن مريم عليه السلام بقبر يعذّب صاحبه، ثم مرّ به من قابل، فإذا هو لا يعذّب، فقال: يا ربّ، مررت بهذا القبر عام أوّل فكان يعذّب، ومررت به العام فإذا هو ليس يعذّب؟ فأوحى الله إليه أنّه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً، وأوى يتيماً، فلهذا غفرت له بما فعل ابنه»⁽⁴⁾.

(1) العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تفصيل أحكام الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدّسة، 1414 هـ، ط 2، ج 16، ص 175.

(2) العلامة المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج 2، ص 22.

(3) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 7، ص 56.

(4) المصدر نفسه، ج 6، ص 3.



الولد الصالح يشفع لوالديه

عن رسول الله ﷺ: «اعلموا أنّ أحدكم يلقي سقطه محببناً على باب الجنّة حتّى إذا رآه أخذ بيده حتّى يدخله الجنّة، وإنّ ولد أحدكم إذا مات أُجر فيه، وإن بقي بعده استغفر له بعد موته»⁽¹⁾.

فإذا كانت هذه حال السقط، فكيف بالولد الصالح! فينبغي أن يكون كذلك من باب أولى، خاصّة إذا كان من أهل المنزل؛ كالشهيد الذي ورد أنّه من أهل الشفاعة، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «ثلاثة يشفعون إلى الله - عزّ وجلّ - فيُشفّعون: الأنبياء ثمّ العلماء ثمّ الشهداء»⁽²⁾.

الولد الصالح يدعو لوالديه

عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول: «خمس دعوات لا تحجبن عن الربّ - تبارك وتعالى -: دعوة الإمام المقسط، ودعوة المظلوم يقول الله - عزّ وجلّ -: لأنتقمنّ لك ولو بعد حين، ودعوة الولد الصالح لوالديه، ودعوة الوالد الصالح لولده، ودعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب، فيقول: ولك مثله»⁽³⁾.

حاجة الوالد إلى دعاء خالص من قلب خاشع يدعو له بالمغفرة والعفو بعد موته وانقطاعه عن الدنيا أشدّ وأكّد من حاجته إلى

(1) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج 3، ص 483.

(2) الشيخ الصدوق، الخصال، مصدر سابق، ص 156.

(3) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 2، ص 509.

ذلك في حال حياته؛ لأنّه في ذلك العالم ينقطع عن العمل ويدخل عالم الجزاء؛ لذا لا تبقى له سوى نافذة ما تركه من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو دعاء أهله ومحبيه، فهو ينتظر منهم المدد والدعاء الخالص والهدية التي يبعث إليه بثوابها من العبادات أو الصدقات أو أبواب البرّ، فإنّها تنفعه في ذلك العالم وتخفّف عنه.

وأخيراً.. يجب الإلفات إلى أنّ التربية الصالحة لا تتمّ إلا إذا عملنا على توفير شروطها ومستلزماتها، فالإسلام يحثّ على أن يلحظ القادم على الزواج في اختيار الشريك الشروط المساعدة على صلاح الولد؛ لأنّ الأسرة الحاضنة للطفل تكسبه الكثير من الأخلاق والصفات التي تنطبع بها شخصيته، ويحثّ -أيضاً- على اختيار البيئة الاجتماعية المناسبة التي تساعد على التربية السليمة، فهذا إبراهيم عليه السلام يهاجر بأهل بيته ويُسكنهم في أرض مقطوعة، معللاً ذلك بقوله: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُونِ بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾⁽¹⁾.

نحن نشاهد في عصرنا الحاضر حالات واسعة من الهجرة والتغزّب في سبيل طلب الرزق والبحث عن حياة أكثر رفاهية وأمناً، ولكن قلّما نرى هجرةً بدافع البحث عن البيئة التربوية الأنسب والأمن لضمان صلاح الأولاد وسلامة دينهم وأخرتهم، مع أنّ هذا هو الواجب، وهو الذي ينبغي أن يُضخّى من أجله بالمال والراحة والغالي والنفيس، وليس العكس.

(1) سورة إبراهيم، الآية 37.



الفصل السادس



نظرة الإسلام إلى عمل الزوجة





مقدمات تأسيسية

لا بدّ في البداية من بيان مجموعة من المقدمات الضرورية التي نحتاج إليها بوصفها مقدمات تأسيسية تعيننا على خوض غمار هذا البحث بشكل منهجيّ واضح، وسنختصر هذه المقدمات بالشكل الآتي:

أولاً: عند السعي لمعرفة رؤية الدين الإسلاميّ والشرع الحنيف في مسألة من المسائل المرتبطة بالنظام الاجتماعيّ أو الاقتصاديّ أو الأسريّ، من الضروريّ تناول الموضوع بكامله ومن مختلف جوانبه دون اجتراء؛ لأنّ ملاحظة الجزء منفصلاً عن النظام الكلّيّ ومستقلاً عن الأجزاء الأخرى قد لا تعطي الصورة الصحيحة والجليّة، أو على الأقل قد لا تبدو الأمور واضحة، خاصّة لجهة حكمة التشريع والمبررات والدوافع.

هذا ما يقع فيه الباحث عند دراسته لفلسفة المنع من التعامل الربويّ بعيداً عن المنظومة الماليّة والاقتصاديّة، وبعيداً عن المنظومة الأخلاقيّة ونظرة الإسلام إلى الإنسان ودورة المال في المجتمع، وكذلك الأمر عند دراسة موضوع الإرث وتوزيع السهام منفصلاً عن بقيّة أحكام الأسرة وتوزيع المسؤوليات فيها.



ثانياً: عند تناول البحث في الحقوق لا ينبغي إغفال الواجبات التي تقابلها. نحن نشهد اليوم اهتماماً كبيراً بصياغة شرعة حقوق عالمية (حقوق الإنسان، حقوق المرأة، حقوق العامل..) وهو مهم ومطلوب، ولكن في مقابل هذه الحقوق ثمة واجبات، فليس من الصواب السير على عجلة واحدة، وتسليط الضوء وتركيز الأذهان على بُعد واحد من أبعاد القضية وإهمال الأبعاد الأخرى. فكلّ حق يفرض مسؤولية، وكلّ واجب يرتّب حقاً، وهكذا..

ثالثاً: ربّما لا نبالغ إذا قلنا إنّ الأعمّ الأغلب من الناس رجالاً ونساءً يدخلون إلى الرابطة الزوجية استجابة لنداء الغريزة، وإشباعاً للحاجات الجسدية أو العاطفية أو النفسية لديهم، ولكنّ البارئ الحكيم الذي خلق الإنسان، وأودع فيه هذا الشعور وهذه الحاجة، أراد للإنسان أن يستجيب غريزياً لما يحقّق بقاء النوع واستمرار الحياة، وما يوفّر الحماية والبيئة الحاضنة للطفل في مرحلة الضعف والحاجة، دون أن يتوقّف الأمر على إدراك كامل لفلسفة الخلق وأهمية العمل بما يضمن استمرار النسل.

فالحياة الزوجية طريق للسكينة والمودة اللتين هما حاجة ذاتية لكل واحد من طرفي العلاقة الزوجية والرابطة العاطفية، كما أنّهما طريق طبيعي ومشروع لزيادة النسل واستمرار النوع البشري. وعندما يحرص الزوجان على الإنجاب، فكثيراً ما يأتي ذلك -أيضاً- إرضاءً لغريزة الأمومة، وللرغبة في الأبوة، والشعور بأنّ الولد يمثل نوعاً من البقاء والاستمرار والامتداد.



مع أنّ الإنجاب بداية الطريق نحو كثير من المسؤوليات التي يتحمّلها الأبوان عن وعي أو عن غير وعي، وعن إدراك مسبّق لخطورتها أو عن غير إدراك.

رابعاً: هل العمل مجرد وسيلة لكسب المال وتأمين أسباب العيش، أم أنّه مساهمة في خدمة المجتمع وتأمين حاجاته عبر تكامل الأدوار وتقاسم المسؤوليات، أم أنّه تفعيل للطاقات الكامنة في الإنسان بما يحقّق جانباً من إثبات ذاته، كما يعبر أحياناً؟

العمل هو ما تقدّم كلّ، فلا ينبغي للإنسان أن يترك العمل المفيد والنافع والمساهم في الدورة الاجتماعية والاقتصادية للبلد حتّى إذا كان لديه من المال ما يكفيه ويكفي عائلته لعشرات، بل لمئات السنين.

روي عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «ترك التجارة ينقص العقل»⁽¹⁾، قال: «التجارة تزيد في العقل»⁽²⁾.

وروي عن مُعَاذٍ بَيْاعِ الْأَكْسِيَةِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا مُعَاذُ، أَضَعُفْتَ عَنِ التِّجَارَةِ أَوْ زَهَدْتَ فِيهَا؟ قُلْتُ: مَا ضَعُفْتُ عَنْهَا وَمَا زَهَدْتُ فِيهَا، قَالَ: فَمَا لَكَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نَنْتَظِرُ أَمْرًا -وذلك حين قتل الوليد- وعندي مال كثير وهو في يدي، وليس لأحد عليّ شيء ولا أراني أكله حتّى أموتَ، فقال: تتركها؟! فَإِنَّ تَرْكَهَا مَذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ، اسْعَ عَلَى عِيَالِكَ، وَإِيَّاكَ أَنْ يَكُونَ هُمُ السُّعَاءَ عَلَيْكَ»⁽³⁾.

(1) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 5، ص 148.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

وعن أسباط بن سالم، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل؟ فقلت: صالح، ولكنه قد ترك التجارة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: عمل الشيطان -ثلاثاً- أما علم أن رسول الله ﷺ اشترى عيراً أتت من الشام، فاستفضل فيها ما قضى دينه، وقسم في قرابته، يقول الله -عز وجل-: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾⁽¹⁾، يقول القصاص: إن القوم لم يكونوا يتجرون. كذبوا، ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها، وهو أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر»⁽²⁾.

وعن الإمام الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله ﷺ: «الشخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله»⁽³⁾.

عمل الزوجة

يرى الإسلام أن الرجل هو المسؤول عن تأمين معيشة العائلة وحاجياتها، وهو المكلف بالإنفاق، هذا الأمر ربما دفع بعض الناس إلى الربط بين العمل وبين الرجل، حتى كاد يخصص العمل به ويمنع المرأة منه؛ لأنها غير مكلفة بالإنفاق إلا في ظروف استثنائية

(1) سورة النور، الآية 37.

(2) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 5، ص 75، وورد في الهامش: القصاص: رواية القصص والأكاذيب، عبر عليه السلام عنهم بذلك: لابتناء أمورهم على الأكاذيب، ولعلهم أولوا الآية بترك التجارة لئلا تلهيهم عن الصلاة والذكر.

(3) القاضي النعمان المغربي، دعائم الإسلام، مصدر سابق، ج 2، ص 15.



معروفة؛ ممّا يعني أنّ العمل حالة استثنائية، كما في حالات الطلاق والوفاة أو عجز الرجل كلياً أو جزئياً عن توفير النفقة للعائلة.

ولكن علينا هنا أن نميّز بين الواجب وبين الحقّ، فالحقّ أمر ثابت للإنسان يستطيع أن يقوم به أو أن يتخلّى عنه، بينما الواجب هو أمر ثابت عليه، ومطالب به، وعليه أن يؤدّيه، فالعمل من واجبات الرجل لتوفير الإنفاق على العائلة، وهو غير واجب بالأصالة على المرأة من هذه الزاوية فقط، ولكن هذا لا يعني سلبها حقّها، وسلب اختيارها في ذلك حتّى إذا لم تكن بحاجة إلى الإنفاق على نفسها وغيرها؛ هذا كلّه إذا لم نرَ في العمل إلّا مجرد وسيلة للكسب ولتأمين أسباب العيش.

وأما إذا نظرنا إلى العمل من زاوية كونه طريقاً لتفعيل الطاقات وخدمة المجتمع قبل أن يكون وسيلة من وسائل تأمين لقمة العيش، فالعمل قد يصبح مسؤوليّة قبل أن يكون حقّاً، ولا فرق من هذه الجهة بين الرجل والمرأة، فكلاهما يستطيع أن يخدم المجتمع ضمن الحدود والقدرات التي أولاه الله -تعالى- إيّاها، خاصّة إذا تعيّن ذلك العمل ولم يكن بإمكان الغير أن يقوم به.

يقول الإمام الخامنّي رَحِمَهُ اللهُ: «في ساحة النشاطات الاجتماعية، والسياسيّة، والعلميّة، وباقي النشاطات المتنوّعة، يحقّ للمرأة المسلمة -كما يحقّ للرجل المسلم- أن تقوم حسب مقتضى الزمان بملء الفراغ المحسوس، وأداء المهامّ الملقاة على عاتقها»⁽¹⁾.

(1) الخامنّي، السيد علي، المرأة علم وعمل وجهاد (سلسلة في رحاب الوليّ الخامنّي رَحِمَهُ اللهُ)، مركز المعارف للتأليف والتحقيق، نشر: دار المعارف- جمعيّة المعارف الإسلاميّة الثقافية، 1424هـ-2003م، ط1، ص26.

ويقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «في ساحة النشاطات الاجتماعية التي تشمل النشاط الاقتصادي والسياسي والاجتماعي بمعناه الخاص، والعلمي، والدراسة والتدريس، والكدح في سبيل الله، والجهاد، وجميع ساحات الحياة الاجتماعية، في هذه الساحة -أيضاً- لا يوجد تفاوت بين الرجل والمرأة في مزاولة النشاطات المختلفة في شتى المجالات في نظر الإسلام. فمن يقول إنّ الرجل يمكنه أن يدرّس والمرأة لا يمكنها ذلك، والرجل يمكنه أن يمارس نشاطاً اقتصادياً والمرأة لا يمكنها ذلك، والرجل يمكنه أن يمارس العمل السياسي والمرأة لا يمكنها ذلك؛ فإنّه لا يتبنّى المنطق الإسلامي، وكلامه مخالف لكلام الإسلام؛ فإنّ رأي الإسلام هو أنّ للرجل والمرأة أن يمارسا جميع النشاطات المتعلقة بالمجتمع البشريّ ونشاطات الحياة، وهما في ذلك سواسية»⁽¹⁾.

وثمة كثير من الأدلة الشرعية التي تؤكّد ذلك، وقد أشار الإمام الخامني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى بعض هذه الأدلة في كلماته، حيث قال: «الساحة مشرّعة أمام الرجال والنساء في المجتمع الإسلاميّ. والشاهد على ذلك جميع الآثار الإسلامية الموجودة في هذه المجالات، وجميع التكاليف الإسلامية التي تجعل المرأة والرجل متساويين في مسؤوليّاتهما الاجتماعية؛ فإنّ الحديث القائل: «من أصبح ولم يهتمّ بأمور المسلمين فليس بمسلم» لا يختصّ بالرجال، بل على النساء -أيضاً- أن يُدرِكن مسؤوليّاتهنّ تجاه أمور المسلمين والمجتمع

(1) الإمام الخامني، المرأة علم وعمل وجهاد، مصدر سابق، ص 26.





الإسلامي وأمور العالم الإسلامي وكلّ ما يجري في العالم، وأن يبدین اهتماماً بذلك؛ لأنّه واجب إسلامي»⁽¹⁾.

لكن ينبغي النظر إلى المسألة من جميع الزوايا في هذا المقام، فإذا تراخمت المسؤوليّات، ولم يكن بالإمكان الجمع بين ممارسة الحقّ بالعمل والكسب، وبين ممارسة الدور الواجب تجاه المجتمع وحاجاته، وبين الدور المطلوب لتربية الأبناء وضمان سلامتهم الروحيّة والفكريّة والعاطفيّة والجسديّة، فمما لا شكّ فيه أنّ حقّ الأبناء هنا يتزاحم مع الحقوق الأخرى ويتقدّم عليها، وهو الأولى والأهم؛ لأنّ هذا متعيّن على الأبوين، والأمّ ربّما كانت الأقدر على القيام به لأسباب عدّة؛ فيصبح عندئذٍ أداء التكليف هناك يضيّع التكليف هنا، وممارسة الحقّ في مجال يضيّع المسؤوليّة في مجال آخر، وهكذا.

ويؤكد سماحة القائد دام ظلّه في موضع آخر على الدّور المحوريّ والأساسيّ للمرأة داخل الأسرة قائلاً: «إنّ من جملة مهام المرأة داخل البيت والأسرة تربية الأطفال، فإنّ النساء اللّواتي يمتنعنّ عن إنجاب الأولاد من أجل عملهنّ خارج البيت، فإنهنّ يتصرّفنّ على خلاف طبيعتهنّ البشريّة والنسويّة، والله لا يرضى بذلك. إنّ اللّواتي يتركنّ تربية الطفل وإرضاعه واحتضانه وبذل المحبّة والعطف له من أجل الأعمال التي لا تتوقّف على وجودهنّ حصراً، إنهن يرتكبن خطأ.

إنَّ أفضل أسلوب لتربية الطفل هو أن يترعرع في حضن والدته،
وينهل من محبتها وعطفها. والنساء اللواتي يحرمن أطفالهنَّ من هذه
الموهبة الإلهية يرتكبن خطأ، ويُلحقن الضرر بأطفالهنَّ وبأنفسهنَّ
وبمجتمعهنَّ. والإسلام لا يسمح بذلك.

لذا، فإنَّ إحدى المهمَّات الكبرى للمرأة أن تحنو على ابنها
بالعاطفة والتربية الصحيحة، وتعيِّره انتباهها ورعايتها الدقيقة،
لتجعل من ذلك الموجود الإنسانيّ - فتاة كانت أو صبيّاً - عندما
يكبر إنساناً سالمّاً روحياً، يخلو من العقد والابتلاءات، لا يشعر
بالمذلة، ولا يعاني من البؤس والقهر، كالذي تعاني منه الأجيال
الشابّة الغربيّة في أوروبا وأمريكا⁽¹⁾.

واللافت أنَّ سماعته يتحدّث عن عدم الامتناع عن الإنجاب
من أجل العمل، فكيف بمن يترك الأطفال المنجّبين دون رعاية،
ويحرمهم من الحاجات العاطفيّة الضروريّة إذا تزاхمت مع
العمل.

المسؤوليّة التربويّة الكبرى

الأبوان معاً يتحمّلان المسؤولية الشرعيّة عن أبنائهما منذ
اللحظة التي يخرج بها الأولاد إلى عالم الوجود، بل قبل ذلك؛ أي
عندما تبدأ الخطوات الأولى نحو تشكيل الأسرة، من الاختيار، إلى

(1) الخامنّي، السيد علي، دور المرأة في الأسرة (سلسلة في رحاب الوليّ الخامنّي كَأَمَلُهُ)،
مركز المعارف للتأليف والتحقيق، دار المعارف- جمعيّة المعارف الإسلاميّة الثقافيّة،
1424هـ - 2003م، ط 1، ص 26.



الارتباط، إلى العلاقة والبيئة والعوامل العديدة الروحية والنفسية المؤثرة بمستويات مختلفة في تكوين شخصية الطفل ونفسيته واستعداداته، قبل ولادته وبعدها.

قد يكون من البديهي الاهتمام بصحة الجنين ونموه، وتعلم الأساليب الصحيحة في تغذيته وحمايته من المخاطر التي تهدد أمنه وسلامته الجسدية، وطريقة الوقاية الصحية. وقد يكون من الطبيعى أن يلجأ الأبوان إلى الطبيب إذا ظهرت علامات المرض، وقد يكون من نافلة القول أن يدرك الأب مسؤوليته تجاه توفير أسباب المعيشة الكريمة لأبنائه، لكن هذا كله ليس إلا جانباً محدوداً من المسؤولية.

فإذا كانت غاية وجود الإنسان ترتبط بحياته الأخروية ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، فالمسؤولية التربوية يجب أن تنسجم مع الغايات الكبرى التي تؤسس لحياة دنيوية وأخروية سليمة وكريمة.

قال -تعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُورًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾⁽²⁾.

هذا الخطاب لا يختص بالرجال الذين آمنوا، بل هو عام يشمل الرجال والنساء، كما هو معروف في سياق الخطابات القرآنية، وكما هو مقتضى قواعد اللغة العربية في مسألة التغليب.

(1) سورة العنكبوت، الآية 64.

(2) سورة التحريم، الآية 6.

المسؤولية التربوية -إذاً- هي الأهم والأخطر، وهي تستلزم أن يعتمد الجميع إلى اكتساب المعارف والمهارات والأساليب والطرق التي تمكن من التربية السليمة، وإعانة الطفل على سلوك الطريق الذي يوصله إلى طاعة الله والفوز برضوانه والابتعاد عن مخاطر الهلاك والعذاب.

آثار عمل المرأة خارج المنزل

سنتناول هذه المسألة بعيداً عن الخصائص الشخصية التي تدفع المرأة إلى العمل، فيمكن تقسيم أعمال المرأة خارج المنزل إلى قسمين:

1. أعمال تحتاج إلى المرأة بالخصوص؛ كالطبّ ببعض فروعها أو المستهدفين فيه، والتعليم ضمن إطار المراحل أو الأقسام، فمثل هذه المرافق ينبغي للأمة أن تهتم لها طائفة من النساء تسدّ حاجة المجتمع وتقوم بمتطلباته. وهنا الواجب الكفائي يفرض تصدّي مجموعة من النساء لممارسة العمل في هذه الموارد بما يتحقّق به الاكتفاء وسدّ النقص.
2. أعمال يمكن أن يقوم بها الرجال، ولا تتوقّف على النساء؛ كالزراعة والصناعة والتجارة، فهذه الأعمال يجوز أن تزاولها المرأة حسب ضرورتها ومقدرتها وإمكانيتها، ولكن بشروط سيأتي ذكرها لاحقاً.



ويمكن بيان آثار عمل المرأة بوجهين:

أولاً: الآثار الإيجابية:

بعيداً عن الأساليب الخطابية لتبرير عمل المرأة أو رفضه، فإنّه لا شكّ في أنّ عمل المرأة بشكل عامّ، والمتروّجة بشكل خاصّ، يترتّب عليه مجموعة من الإيجابيّات، ومجموعة من السلبيّات، إذا تمّ سلّط الضوء عليها بتجرّد وبعيداً عن الموقف الارتجاليّ المسبّق، فيمكن لنا وضع ضوابط وشروط للحدّ من السلبيّات وتعزيز الإيجابيّات. أمّا الإيجابيّات فأبرزها:

أ. يمتلك الإنسان بشكل عامّ طاقات عظيمة وإمكانات هائلة، والمرأة لا تشدّ عن هذا الأصل، فيمكن لهذه الطاقات أن تسهم في تعزيز مكانة المجتمع وبنائه، وسدّ كثير من الحاجات الضروريّة فيه.

ب. يمكن لعمل المرأة أن يساهم في توفير متطلّبات الأسرة وحاجات الأولاد وتحسين الأوضاع المعيشيّة للأسرة، وإن لم يكن من تكليفها بالأساس القيام بذلك، فالتعاون والإيثار والتضحية من الجميع تزيد من الشعور بالموّدة، ومن التماسك في الأسرة بلا شكّ. والمبادرة إلى العمل يشكّل نوعاً من الإحساس بالمسؤوليّة.

ج. عمل المرأة يوسّع آفاقها الذهنيّة، وينميّ مقوّمات شخصيّتها، وفيه معالجة لمشكلة وقت الفراغ لديها، وهو وقت يمكن أن يُهدر أو يُستثمر في القيل والقال، والعبث، وما يضرّ ولا ينفع، فاستثماره بما فيه فائدة أولى.

هذه الإيجابيّات وغيرها ممّا يمكن تصوّره تبقى في الإطار الكلّيّ

إذا لم يعارضها سلبيات أهمّ وأكبر، وإذا روعي في العمل الشروط والضوابط كلّها التي تحمي المرأة، وتحافظ على دورها الأساس في الأسرة.

ثانياً: الآثار السلبية:

قد يترتب مجموعة من السلبيات على عمل المرأة، خاصّة إذا لم تراعى الضوابط، ولم يُختر العمل المناسب والظروف الملائمة، وتمتّ التضحية بالواجبات الأهمّ بسبب العمل:

أ- التأثير السلبي للعمل على العلاقة الزوجيّة واستقرارها:

قد يؤدّي عمل المرأة، خاصّة إذا استهلك جلّ طاقتها ووقتها، إلى الإخلال بالدور المطلوب في العلاقة الزوجيّة، فإذا انعكس العمل على الوضع النفسي للمرأة، ولم تعد قادرة على توفير السكنية وأسباب المودّة يوماً بعد آخر، سيؤدّي ذلك إلى فتور العلاقة العاطفيّة، وفقدان روح الحياة الزوجيّة ومبرراتها، وهذا ما يفسّر ارتفاع معدّلات الطلاق في الأسر التي تعمل فيها المرأة.

وما يزيد الطين بلّة فقدان الفهم الصحيح لمعنى العلاقة الزوجيّة، بحيث يشعر الزوج بعدم قدرة زوجته على تلبية حاجاته من جهة، وتشعر الزوجة بعدم حاجتها إلى الزوج، فهي منتجة، ولها دخلها، ويمكن أن تستقلّ، وكأنّ الدافع إلى الزواج عند النساء هو الحاجة إلى المعيل، مع أنّ المسألة ليست كذلك حتماً.



ب- التأثير السلبي للعمل على الأطفال وتربيتهم وإشباع حاجاتهم العاطفية:

قدّمنا الحديث عن المسؤولية المشتركة تجاه الأطفال، والتي لا تنحصر قطعاً بتحضير الطعام والشراب، وتنظيف الملابس التي يمكن أن يستعاض عن الزوجة في القيام به بأي شكل من الأشكال، إنّما الأمر يرتبط بالتواجد القريب، وإشباع الحاجة إلى العطف والحنان، والشعور بدفء المحبة والأمان، واستثمار ذلك كلّ في التوجيه، والتربية، وبناء الشخصية المتوازنة السليمة؛ هذا الدور لا يمكن أن تقوم به الخادمة أو الحاضنة، وهو دور يرتبط بالأمّ حصراً؛ لأنّه يتطلّب صدق المشاعر، وهي تنبع من الأمّ حصراً.

الأهمّ من تحضير الطعام أن يجد الطفل أمّه إلى جانبه عند تناول الطعام، فيغمس اللقمة بنظرات الحبّ والعطف، فيجد فيها طعماً آخر، ولذة أخرى لا يدانها لذة.

ج- التأثير السلبي للعمل على المجتمع والتوازن فيه:

هذا الجانب لا يمكن تناوله من جميع جوانبه هنا؛ لأنّ الاختصار فيه مغلّ حتماً لكن يمكن الإشارة إلى أنّ الدولة مسؤولة عن التخطيط للموارد الاقتصادية، وتوجيه الطاقات بما يضمن الدخل المناسب لكلّ فرد. فقد يكون اضطراب المرأة إلى مزاوله العديد من الأعمال ناشئاً من سوء التخطيط العام، ومن الخلل في توزيع الثروات والفرص. وفي ظلّ النظام غير المتوازن وغير المثاليّ قد يشكّل نزول المرأة إلى العمل ومنافسة الرجال في العديد من

المجالات عاملاً مباشراً في الحدّ من فرص العمل، وزيادة البطالة، وانخفاض الأجور، مضافاً إلى عوامل أخرى.

د- التأثير السلبي للعمل على المرأة العاملة نفسها:

الإرهاق النفسي والجسديّ الذي يصيب المرأة العاملة، وفي ظروف العمل الطويل، وفي أعمال تتطلب جهداً جسديّاً، ربّما انعكس على المرأة سلباً، فيعجّل الشيخوخة، ويعرضها للإصابة بالأمراض المعقدة في وقت مبكّر؛ وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رِيحَانَةٌ وَلَيْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ»⁽¹⁾.

ضوابط عمل المرأة

عرفنا أنّ الإسلام لم يحرم عمل المرأة بشكل عامّ، ولكن يجب مراعاة الضوابط التي تحدّد من السلبيّات. ومن تلك الضوابط:

1. أن يكون العمل موافقاً لطبيعة المرأة الجسديّة والعاطفيّة والنفسيّة، ويتناسب مع خلقتهما من مختلف الجوانب.
2. أن لا يضطرّها إلى الاختلاط المحرم الذي يجعلها عرضة للانزلاق الأخلاقيّ أو الضغط النفسيّ.
3. أن لا يخلّ عملها بالدور الأساسيّ في أسرّتها تجاه زوجها وأطفالها، من حيث الوقت المخصّص للعمل، أو الإرهاق النفسيّ والجسديّ، أو غير ذلك.
4. أن لا يتضمّن العمل محرّمات شرعيّة أو يؤدّي إلى ارتكاب محرّمات شرعيّة (وهو شرط عامّ لا يختصّ بالمرأة).

(1) الشريف الرضي، نهج البلاغة، مصدر سابق، ص405.

الفصل السابع



الاختلاط بين الشرع والعرف





عامّ-. حيث إنّ تنمية الحسّ الدينيّ يشمل البناء العقائديّ والفكريّ، وبناء ثقافة الارتباط بالمبدأ، وثقافة الاتجاه نحو المعاد، ذلك كلّه يدخل تحت عنوان «تنمية الحسّ الدينيّ»، ولعلّ فلسفة الدراسات الحوزويّة تصبّ في هذا الاتجاه.

ب. الاتجاه الثاني: يُعنى المنهج التربويّ الإسلاميّ بتقوية الضمير الأخلاقيّ، من خلال اكتساب القيم، والكثير من مَلَكات الفضيلة، التي تمنح الإنسان حصانة أخلاقيّة تدفعه إلى ترتيب أولوياته والتزاماته بالطريقة التي توصل نحو غاية الخلق.

ونجد في هذا المجال -تنمية الضمير الأخلاقيّ- أنّ الإسلام يُعنى ببناء شخصية الإنسان الملتزم؛ أي يعطيه القدرة على الالتزام، وتُدرس مستويات الإلزام في الأبحاث الفقهيّة، وهي الحلال والحرام والمستحبّ والواجب والمكروه، وهذه المستويات يُبيّنّها القانون، ولكنّ إقرار القانون في بلد ما لا يعني الالتزام به، فلا بدّ من وجود دافع ذاتيّ عند الإنسان لتتحقّق النتيجة.

فتقوية الضمير الأخلاقيّ لدى الإنسان، تجعله قادراً على الاستفادة من معطيات الشريعة؛ ممّا يجعل الإنسان ملتزماً بتفاصيل أحكام الشريعة. ويعتني الإسلام بشكل كبير بحالة الالتزام الذاتيّ، وبالدافع إلى الالتزام. ومن المؤسف أنّنا في كثير من الأحيان عندما نريد أن نتعرّف على الإسلام، فإنّنا نتعرّف عليه من خلال المنظومة الحقوقية؛ أي من خلال الأحكام الشرعيّة فقط، وهذه الأحكام لا تمثّل إلّا جانباً من جانب ثقافة الإسلام، وهو جانب حقوقيّ يرتبط بمستويات الإلزام، لكنّ الذي يجعل الناس يلتزمون



بالشريعة دون الحاجة إلى جهاز «بوليسي»، ودون نظام عقوبات وقوى مُلزمة، هو هذا الدافع الذاتي الذي يدخل في اهتمامات المنهج التربوي الإسلامي.

وعندما نتحدث عن الأخلاق، نقصد بذلك المنظومة الأخلاقية وما تمتلكه من قدرة على بناء ضمير أخلاقي لدى الإنسان.

ج. الاتجاه الثالث: يعمل الإسلام على تعديل الميول والغرائز الموجودة عند الإنسان، ونشدّد على أنّه «تعديل» وليس «كبحاً»؛ باعتبار أنّ الله - سبحانه وتعالى - عندما خلق في الإنسان غريزة، فلا شكّ في أنّه أوجدها لحكمة؛ لذا فإنّ فقدانها يُعتبر نقصاً يحتاج إلى علاج.

بناء على ذلك، لا يعمل الإسلام على قتل هذه الغرائز «لارهبانية في الإسلام»⁽¹⁾، وإنما يعمل على تعديلها، والتعديل يعني وضعها في الأطر الصحيحة من أجل أن تخدم الغاية التي وضعها الله - تعالى - من أجلها في الإنسان، والميول والغرائز كثيرة جداً، يتعرّض لها علم الأخلاق؛ لأنّه يُعنى بتحديد تعديل الغريزة والميل الموجود عند الإنسان، سواء أكان ذلك في الجانب الجنسي أم في غيره.

المقدّمة الثانية: يعتمد الإسلام أسلوباً وقائياً في ما يرتبط بتعديل الميول والغرائز؛ أي يعمل على زرع حالة من الحصانة في الإنسان، ويعمل على تنمية الحسّ الديني عند الإنسان؛ لأنّ الحسّ الديني يترك أثره على الإنسان، فيعمل ذاتياً على تعديل ميوله وغرائزه، لكنّ ذلك لا يغني عن وجود نظام؛ لأننا عندما ندرس أيّ

(1) القاضي النعمان المغربي، دعائم الإسلام، مصدر سابق، ج 2، ص 193.

جانب من الجوانب الشرعيّة أو التشريعيّة، لا بدّ من أن ندرس ذلك الجانب وفق رؤية شموليّة. وقد قرأت كثيراً عن انتقادات تُوجّه أحياناً إلى بعض الرؤى الدينيّة، أو إلى بعض الأحكام أو إلى بعض الأنظمة الشرعيّة، وقد لاحظت أنّ هذه الانتقادات تُوجّه عادة بشكل مجتزأ، وبمعزل عن بقيّة جوانب الشريعة، إلّا أنّه عندما نريد أن ندرس أيّ زاوية من زوايا الشريعة، فينبغي أن لا نهمل الزوايا الأخرى -هذه نقطة أعتقد أنّها تستحقّ الإشارة وإن كانت خارج الموضوع، لكنّها ذات علاقة-. وعلى سبيل المثال: فإنّ التشريعات المرتبطة بالإرث، أو المرتبطة ببعض الحقوق الماليّة الأخرى تواجه بعض الانتقادات، حيث يعتبر بعض الكتاب أنّ النظام الإرثيّ هو نظام متحيّز، والنظام المتحيّز لا يصلح أن يكون نظام عدالة، وهذا ما نسمعه بكثرة. أحياناً نحن نقع فريسة الهجمات، ونفقد منهجيّة البحث، وعندما نفقد هذه المنهجيّة نعجز عن التبرير والإجابة. مثلاً: عندما يقال إنّ على المرأة أن تلتزم حدوداً معيّنة من الحجاب، ومن العلاقات، فقد يقال إنّ هذا يؤثّر سلباً على المجتمع؛ باعتبارها طاقة تمثّل نصف المجتمع، ولعلّها في بعض الأحيان أكثر من النصف، فهذا يؤدّي إلى تحجيم هذه الطاقات...

في مثل هذه الأمثلة، نجد أنّ النقد ينطلق من رؤية مُجتزأة. وإذا نظرنا إلى كيفية توزيع الواجبات في النظام الإسلاميّ بشكل عامّ، عندها يمكن أن ندرك أنّ توزيع الحقوق جاء متناسباً مع توزيع الواجبات، مثلاً: في الموضوع الماليّ، للإسلام رؤية تجاه البناء الاقتصاديّ الاجتماعيّ بشكل عامّ، ألزم ربّ الأسرة بواجبات معيّنة،



وفي المقابل أعطاه حقوقاً مالىّة، فالعدالة تتحقّق إذا نظرنا نظرة شموليّة إلى كلّ ما أُخذ وإلى كلّ ما أُعطي، إلى كلّ تكليف وإلى كلّ حقّ، عند ذلك تتجلّى العدالة. لا يمكن أن نجتزئ صورة محدّدة ثمّ نبحث عن وجه العدالة في هذا الحكم أو ذاك، فكلّ حكم يمثّل جزءاً من لوحة متكاملة؛ لذا يجب أن يأخذنا كلّ جزء صحيح، أمّا إذا أُخرج من تلك اللوحة فقد يفقد جماليّته وجدوائيّته وفلسفته. يجب أن نلتفت إلى هذه مسألة جيّداً على مستوى المنهج.

وفي هذا المقام، إذا أردنا أن ندرس موضوع الاختلاط، علينا أن ندرس نظرة الإسلام إلى الاختلاط من خلال رؤية شموليّة للدور والغايات والأحكام التي جعلها الله - سبحانه وتعالى - تنظيمًا للمجتمع والعلاقات البشريّة بشكل عامّ، لا بدّ من أن نرى ما هي رؤية الإسلام في ما يتعلّق بتعديل الغرائز، فالإسلام يعتمد منهجاً وقائيّاً في الغالب، هذا المنهج الوقائيّ هو منهج الحيلولة دون الوقوع في المحظور وارتكاب المفساد. ويتجلّى هذا المنهج في طريقة التعاطي مع كثير من المحرّمات، وليس فقط في المسألة الجنسيّة، بل في بقيّة المسائل أيضاً.

وعلى سبيل المثال، فقد وجد الشارع المقدّس أنّ في شرب الخمر خطراً شديداً جداً على المجتمع، وعلى الإنسان والبشريّة؛ لذا يعمل الشارع على وقاية الإنسان من الوقوع في شرب الخمر، ولكنّه لا يعتمد في هذا المنع أسلوباً تربوياً ذاتيّاً، بحيث يحرم شربه فقط، وإنّما يعتمد الأسلوب الوقائيّ، ويضع جملة من الضوابط والتوجيهات التي تحول دون اقتراب الإنسان من الوقوع في هذا

المحرّم، فتجده يحرم صناعة الخمر، ويحرّم نقل الخمر، والجلوس على موائد الخمر، فضلاً عن تناوله؛ لأنّ الإنسان قد يضعف في لحظة من اللحظات -مهما امتلك من قوّة-، فاستنكار الإنسان لبعض المنكرات يزداد بقوة وبشدّة إذا ما اعتاد على أن لا يلتقي به ولا يراه، فإذا رأى الإنسان غيره يرتكب منكراً ما، فهذا يؤدّي إلى حالة من التطبيع بينه وبين ذلك المحرّم بحيث يصبح مقبولاً من قبله على المستوى النفسي، وإن كان على مستواه الشخصي يمتلك حصانة عدم الوقوع في الحرام. ويمكن ملاحظة ذلك عند الأطفال الذين عاشوا في بيئة لم يسمعو فيها شتيمة ربّما، فإذا خرجوا إلى مجتمع آخر، وسمعو شتيمة ما، فإنّهم يتفاجؤون ويجدون بأنّه أمر منكر جدّاً، ويكون ردّ الفعل كبيراً، لكن بعد تكرار الاستماع، لا يجد ردّ الفعل في نفسه تجاه هذه المقولة؛ نتيجة اعتياده عليها، ولو لم يمارسها، وحتى لو كنّا نراقب الطفل بشكل دائم، ونوجّهه ونحصّنه ونمنعه عن تقليد زملائه، لكن ردّ الفعل يضعف إلى درجة يمكن معها أن تصبح كلمة الشتيمة كأى كلمة أخرى، فيسمعها دون أن يستنكر حتّى في قلبه؛ ولذلك تلاحظون أنّ الإسلام جعل رتبة الإنكار بالقلب آخر مرتبة، وأضعف الإيمان، أي لا ينبغي للإنسان أن يتخلّى عن الإنكار القلبيّ، على الرغم من أنّ الإنكار القلبيّ قد لا يحدث تغييراً في الآخرين، لكن على الأقلّ يترك الحدّ الأدنى من الوقاية؛ كي لا يصل تطبيع الإنسان مع تلك المنكرات إلى حدّ بحيث ينزلق إليها بسهولة.

ويمكن ملاحظة هذا الأسلوب في مسألة حرمة «التعرّب بعد



الهجرة»، فلماذا يحرم الإسلام الذهاب والسفر إلى المناطق التي لا يمكن أن يطيع الإنسان ربّه فيها، أو فيها فتنة تدفعه إلى ارتكاب المحرمات والوقوع في المعصية؟ وهو معنى التعرّب، يعني العودة إلى بيئة الجهل والانحراف والجاهليّة بعد أن انتقل الإنسان إلى بيئة الإسلام؛ لأنّ البيئة لها تأثيرها، فعندئذٍ ينبغي أن لا ينتقل الإنسان إلى بيئة تضعفه، وتساعد على السقوط.

كذلك الأمر في مسألة حرمة إظهار الزينة، والتحذير من كتب الضلال، وأمثال ذلك ممّا نجده بكثرة في الأحكام الشرعيّة من تحريم المقدّمات، التي يمكن أن تسقط الإنسان في المحرمات.

المحرم هو الانحراف، ولكن إذا كانت مطالعة كتب الضلال تضعف الإنسان، وتوجد في نفسه شبهة لا يستطيع ردّها، عندئذٍ تصبح مطالعة الكتاب محرّمة.

هذا التحريم يُسمّى بالتحريم الطريقيّ؛ أي لا يكون التحريم للقراءة نفسها، وهو ليس دعوة إلى الجهل، وإنّما بسبب الخوف من الوقوع في شبهات، وذلك عندما لا يكون الإنسان قادراً على مقاومة تلك الشبهات؛ فذلك كلّه يدخل في إطار المنهج الوقائيّ.

فقد اعتمد الإسلام في عدد كبير من أحكامه منهجاً وقائياً للحيلولة دون السقوط في المشكلة؛ حتّى لا يحتاج إلى معالجة بعد الوقوع فيها، «درهم وقاية خير من قنطار علاج»، فالوقاية خير من قنطار علاج لا في الأمراض الجسديّة فقط، بل تجري القاعدة على مستوى الأمراض الروحيّة أيضاً.

الاختلاط بين العرف والشرع

لم يرد الاختلاط بهذا العنوان في نصّ شرعيّ. ونحن عندما نتناول هذا الموضوع، لا بدّ من أن نتناوله على ضوء الرؤية السابقة؛ أيّ المقدّمات التي ذكرناها أولاً، ولا بدّ من أن يلاحظ بحسب مستوياته - لا شك في أنّ المعنى واضح لا يحتاج إلى بيان، المقصود بالاختلاط هو الاختلاط بين الجنسين في مكان واحد - ولهذا التواجد مستويات عدّة: فقد يكون الاختلاط في أماكن عامّة مع رعاية الضوابط والحدود الشرعيّة، بحيث تكون فرص الانزلاق إلى المفساد محدودة جداً، وقد يكون التواجد في مكان خاصّ، محدّد لأشخاص محدّدين، وبشكل متكرّر؛ كالتواجد في المدرسة، أو الصفّ، أو العمل، حيث يتكرّر اللقاء مع الأشخاص أنفسهم بشكل روتينيّ. وأحياناً يكون الاختلاط أو التواجد بين الجنسين في المنزل، ويمكن أن نسّميه الاختلاط المنزليّ، وله مراتب أيضاً؛ لأنّ الاختلاط المنزليّ يمكن أن يكون داخل أسرة واحدة أو بين أسر متعدّدة ترتبط بروابط رحميّة، ويمكن أن يكون بين جملة من الأسر، الذين تربط بينهم علاقة مجاورة أو صحبة أو صداقة.

إذاً، ليس فقط انعدام الضوابط والحدود هو ما يساعد على بناء علاقات محظورة إسلاميّاً بل وجود ما يشجّع عليها أيضاً. والكثير من مواطن الاختلاط اليوم لها هذه الصفة. وأعلى مستوى في الاختلاط يتحقّق في الأماكن التي يكون أصل الارتياح إليها ناشئاً من رغبة في بناء مثل هذه العلاقة، والتحلّل من الضوابط والقيم الاجتماعيّة كلّها.



يتنوّع البحث في الاختلاط بين هذه المستويات. ويمكن أن ندرس المسألة من الزاوية الشخصية، كما يمكن أن ندرس المسألة من زاوية النظام الاجتماعي، فقد نلاحظ الاختلاط على مستوى فرد معيّن، فنقول إنّ هذا الفرد، الذي يمتلك حصانة وقدرة على الالتزام بالضوابط والحدود الشرعيّة، يكون حكمه على المستوى الشخصيّ مختلفاً عن الحكم العامّ، ففي الكثير من الأحيان، عندما تؤسّس الشريعة الإسلاميّة حكماً أو نظاماً، لا تلحظ فيه الحالة الفردية، وإنّما تلحظ الحالة من الزاوية الاجتماعيّة؛ أي تكون المصلحة نوعيّة بحسب الاصطلاح الفقهيّ.

لتوضيح المراد من المصلحة النوعيّة، يمكن أن نطرح مثلاً من الأنظمة الوضعيّة، من قبيل نظام السير، فالحكمة فيه نوعيّة، والالتزام بنظام السير لا يتوقّف على وجود خطر قطعيّ ينشأ من تلك المخالفة؛ لأنّه لا بدّ من الالتزام بالنظام، والفائدة هي نوعيّة.

في الإسلام أيضاً يوجد مثل هذا النوع من الأحكام، نورد مثلاً واحداً وهو مسألة عدّة الطلاق، الحكمة من عدّة الطلاق هي التحرّز عن اختلاط الأنساب. طبعاً، للحكم فوائد أخرى من قبيل العدّة الرجعيّة، حيث يمكن للزوج أن يرجع عن قرار الطلاق، فلا يصبح الطلاق فعليّاً إلاّ بعد انتهاء العدّة، لكن في بعض الأحيان تكون العدّة غير رجعيّة، كما في الطلاق الخلعيّ، أو الطلاق الثالث، أو عندما لا تكون هناك نيّة قطعاً في الرجوع، فلماذا العدّة؟ يُقال: إنّ الحكمة هو التحقّظ على عدم اختلاط الأنساب. فلو فرضنا في بعض الحالات أنّه حصل لدينا يقين بعدم وجود حمل، كما في حال

غياب الزوج لفترة طويلة أو اعتماداً على بعض التحاليل المخبرية الدقيقة التي توجب العلم واليقين، ومع ذلك تبقى العدة واجبة؛ لأنّ الشريعة عندما تؤسس لنظام، تلحظ المصلحة النوعية، والمصلحة النوعية لا يشترط فيها أن تكون موجودة في كلّ فرد من متعلقي الحكم، وإنّما لا بدّ من التأسيس لنظام، يكون نظاماً عاماً يلحظ الأعمّ الأغلب، وإلاّ إذا تُرك الحكم مرتبطاً بالأفراد، فعندئذٍ علينا أن نثبت لكلّ فرد حكماً خاصاً بحسب حالته، والشرائع عادةً لا تلحظ المسألة بهذه الطريقة، إلّا على مستوى الأحكام التي لها علاقة بالتعبّد، فهنا تلحظ الحالة الفردية، كما هي الحال في جواز الإفطار للمضطرّ، فالمضطرّ هنا يشخّص الضرورة؛ لأنّ المسألة تعبدية، أمّا في المسائل الاجتماعية، فإنّ الإسلام يلحظ المصلحة النوعية كحكمة للنظام والتشريع، وإن تخلّفت هذه الحكمة على مستوى بعض الأفراد.

هذا الموضوع واضح جدّاً في الأحكام القضائية، فالنظام لا بدّ منه، حتّى إنّنا نجد في بعض الأحيان أحكاماً قضائية تكون المخالفة فيها قطعية، لكن لا يمكن فضّ النزاع إلّا بارتكاب تلك المخالفة القطعية، مثل قاعدة «على المدّعي البينة وعلى المنكر اليمين». هذه القاعدة تحكم عمل القاضي، وإن كان القاضي في بعض الأحيان متيقّناً من المخالفة، وثمة أمثلة للمخالفة القطعية نتيجة تطبيق القاعدة المذكورة يمكن مراجعتها في باب القضاء.

على كلّ حال، فإنّ الاختلاط لا يُدرس من الزاوية الشخصية فحسب، بل لا بدّ من دراسته من الزاوية العامة بشكل دائم. علينا



أن نلاحظ النظام العامّ من جهة، والواقع الشخصيّ من جهة أخرى. وقد سُئلت من قبل بعض الباحثين في المجالات التربويّة واللقاءات الصحفية: لماذا تعتمدون في بعض المدارس عدم الاختلاط، مع أنّه جائز من الناحية الشرعيّة؟

الجواب: ليس كلّ مباح من الناحية الشرعيّة على المستوى الشخصي، يمكن أن يعتمد في النظام العامّ؛ ففي النظام العامّ لا بدّ من أن نوّسس لنظام يلحظ الاحتمالات كافّة، ويراعي المنهج الوقائيّ، ولو كانت هذه الاحتمالات ضعيفة ومحدودة.

نحن هنا نلاحظ أنّ الإسلام شجّع على عدم الاختلاط، ولكن لم يحرم الاختلاط إلّا إذا غابت الضوابط، وهذا ما ينسجم مع المنهج الوقائيّ، فنجد أنّه يحدّد الاختلاط بمقدار الحاجة التي يتوقّف عليها النظام الاجتماعيّ، حيث يتوقّف النظام الاجتماعيّ على مستوى من مستويات الاختلاط، فعندئذٍ لا بدّ من أن تسير أمور الناس ولا يمكن أن تتوقّف، وكثير من اللقاءات الدينيّة قد تكون مصداقاً من مصاديق الاختلاط، ولكن بحدود تقتضيها ضرورة النظام التعليمي، وضرورة بناء الواقع الاجتماعيّ.

نعم، كلّما كانت الضوابط موجودة، كانت آثار الاختلاط السلبية أقلّ، وحتىّ مع غياب أيّ مفاسد، ومع وجود أعلى مستوى من مستويات الحصانة والضوابط الشرعيّة، يبقى الاختلاط حالة استثنائية وليس حالة طبيعيّة في الرؤية الإسلاميّة. والكلام في المقام لا يتعلّق بالأحكام، حيث إنّنا نتحدّث عن رؤية، ويمكن

تصيّد هذه الرؤية من مجموعة نصوص، ويستطيع الإنسان من خلال قراءة جملة من الأحكام أن يستنبط رؤية، وهذه الرؤية هي التي نتحدّث عنها اليوم؛ لأننا إذا أردنا أن ندخل إلى عالم الاستنباط، ونضع أحكاماً تفصيليّة، عندئذٍ فإنّ كلّ مسألة ستحتاج إلى وقت، لكن نحن نريد أن نتحدّث عن الموضوع بشكله العامّ، فالضوابط هي التي تحدّد المستوى المرفوض والمستوى المقبول.

في مجتمعاتنا، وخاصّة المجتمعات المتنوّعة بالرؤية الثقافيّة والانتماء الدينيّ والسياسيّ، كما هي الحال في لبنان، فإنّنا نجد أنّه كلّما كانت الضوابط منعدمة، كلّما كان محذور الاختلاط أكبر. والسبب أنّ الاختلاط يمثّل بيئة تساعد على بناء علاقات تتجاوز إطار العلاقات المشروعة، ويفتح الباب واسعاً أمام ذوي النفوس المريضة الذين يسعون عادة لاستغلال هذه الظروف للوصول إلى مآربهم، والاختلاط مع انعدام الضوابط يوجّد حالة من التطبيع في العلاقة، وهذا التطبيع في العلاقة من شأنه أن يفتح الباب نحو المفساد الجنسيّة غير المشروعة، وكذا الآثار الاجتماعيّة السليبيّة التي قد تكون كبيرة جدّاً.

بعض الرؤى الترويجيّة اليوم من قبيل تلك الأصوات التي تأتي من أصحاب الرؤى الغربيّة، تطرح موضوع الاختلاط باعتباره نوعاً من الحرّيّة التي تمثّل نوعاً من الاعتراف برشد المرأة -إن صحّ التعبير-، واستقلاليّة الإنسان في أخذ قراره بالطريقة التي يراها مناسبة، فلذلك هم يقولون، لماذا نضع نظاماً يحول دون حرّيّة الإنسان، كما يقولون إنّ على الإنسان يمتلك الحصانة، وإذا



كان يمتلك الحصانة فلا داعي إلى تقييد حرّيته. وقد غفل هؤلاء عن مسألة مهمّة، وهي أنّ الإنسان يمتلك غريزة، وإذا وجد البيئة الملائمة دائماً للانشغال بإرضاء هذه الغريزة والبحث عن ذلك، ينعكس ذلك على واقعه من الزوايا كلّها. ولو أخذنا المسألة من الناحية الاجتماعية -دون النظر إلى الأحكام الشرعيّة- نجد أنّ من آثار الاختلاط نقص الاهتمامات الثقافيّة، كما أنّ له تأثيراً على الجانب الاقتصاديّ، وهو يشغل الإنسان عن الأهداف الأساسيّة التي خلُق من أجلها، وهذا ما نلاحظه اليوم في مجتمع الاختلاط.

ولا شكّ في أنّ جزءاً كبيراً من اهتمامات الجنسين ينصبّ على إرضاء الجنس الآخر في طريقة اللباس، والتصرّف، والتحدّث. ويأتي هذا الاهتمام على حساب شيء آخر بلا شكّ؛ لأنّ كلّ اهتمام ينعكس سلباً على الجوانب الأخرى؛ لذلك ينعكس نقصاً في الإنتاج، وفي الاهتمامات الثقافيّة الأخرى، وينعكس على الحياء الذي يمثّل -كما ورد في بعض النصوص- الحصانة الأساسيّة لعقّة الإنسان. ورفع الحياء يأتي في إطار التطبيع -كما قلنا في السابق-؛ لأنّ الحياء عبارة عن حائل يحمي الإنسان من الوقوع في بعض المحرّمات، فإذا ارتفع الحياء، حصل التطبيع، وإذا حصل التطبيع، اقترب الإنسان من السقوط في مستنقع الهاوية؛ هذه الأمور كلّها تدفع -اليوم- الكثير من العقلاء في المجتمعات الغربيّة إلى المنادات بمنع الاختلاط، وقد قرأت لبعض الكُتّاب والباحثين الذين ينادون اليوم في أمريكا وبريطانيا -بالعودة إلى تجربة الفصل بين الجنسين، والبعض وجد في بعض الجامعات التي تفصل بين الجنسين في العلوم الإنسانيّة-

أَنَّهَا أعطت نتائج أكبر؛ لأنَّها ترفع مستوى الاهتمام بالدراسة، أمَّا في ظلَّ الاختلاط فقد ينصرف قسط مهمٍّ من الاهتمام إلى الجوانب الأخرى، كالاتِّهم بالجنس الآخر، والاستجابة لنداءات الغريزة على حساب الاهتمام بالجانب المعرفي والثقافي.

إذا لاحظنا في مجتمع كلبنان، الذي يعاني ارتفاع المعدلات العمريَّة لسنِّ الزواج، وارتفاع مستوى العزوبة؛ فسنذكر أنَّ الاختلاط يشكِّل خطورة أكبر -هذه دراسة اجتماعيَّة- حسب بعض الإحصاءات في لبنان، حيث إنَّ نسبة العازبين في الفئة العمريَّة ما بين 35 - 39 سنة 19% من الذكور، وعلى مستوى الإناث 20.7%، أمَّا في الفئة العمريَّة بين 30-34 سنة، في الذكور تصبح النسبة 38.1% بينما في الإناث 30.4%، وإذا رجعنا إلى الفئة العمريَّة بين 25-29 سنة، نجد أنَّ نسبة العزوبة بين الذكور هي 69.7%، وهذا يعني أنَّ 70 بالمئة من الشباب الذي مضى على بلوغهم ما بين 10 إلى 15 سنة يعيشون حالة العزوبيَّة. ونسبة العزوبة عند الإناث في هذه المرحلة متقاربة أيضاً، حيث تبلغ 64.4%، فنسبة الإناث العازبات اللواتي تتراوح أعمارهنَّ ما بين 20-24 تبلغ 71.5%. ومن المعلوم أنَّ المرأة تبلغ سنَّ الزواج قبل الرجل، وهي تسبق الرجل في مجال النضج الجسدي؛ ولذلك عندما نأخذ الفئة العمريَّة عند الإناث من 20-24 سنة، فهذا يعني أنَّنا نأخذ الفئة العمريَّة نفسها لدى الذكور من 25-29 سنة، فمن المهمَّ أن نلاحظ هذا الفارق.

وبناءً عليه، فإنَّنا نجد أنَّ النسبة عالية جدًّا في لبنان. ومع وجود هذه النسب -بقطع النظر عن أسبابها-، حيث تُقدَّر بعض



الدراسات أنّ متوسط سنّ الزواج عند الرجل 34 سنة، و29 سنة عند المرأة، سنحتاج إلى مزيد من الضوابط، وإلى توفير حصانة أكبر؛ لأنّ الطريقة الطبيعيّة للإنسان التي يمكن أن يبني فيها علاقة جنسيّة غير متاحة بدرجة كبيرة؛ ممّا يعني ضرورة المراهنة على نظام لا يتيح لكلاً الجنسين فرصة كبيرة للسقوط في مستنقع الرذيلة، كما لا بدّ من العمل على تكريس الضوابط الاجتماعيّة التي من شأنها أن تقلّل هذه النسب المتقدّمة، وتدفع الإنسان إلى إشباع غريزته عن طريق الأطر الشرعيّة.

نصوص ودلالات

تضمّنت الشريعة مجموعة من النصوص المرتبطة بموضوع الحجاب، والنظر، وأحكام الزينة وغيرها. وما يهمّنا في مثل هذه النصوص هو التعميم؛ لأنّ العلة يمكن أن تُعمّم الحكم، وتوسّع دائرته.

قال -تعالى-: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا⁽¹⁾.

فالعلة في الأحكام المذكورة في الآية واضحة، وهي منع الإنسان من السقوط في مستنقع المحرّمات. والأمر واضح جدّاً في هذه الآيات،

(1) سورة النور، الآية 30.

كما هي الحال في قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾⁽¹⁾. ونحن لا نتحدث في المقام عن مستوى الإلزام، فقد يستنبط الفقيه من الآية حرمة الاختلاط، وقد يستنبط من آية ثانية كراهية الاختلاط. الكراهية والحرمة مسألتان تحتاجان إلى فقيه ليدرس مستوى الإلزام، لكن ما يمكن استفادته هنا هو هذا التعليل، وهو يمثل الغاية، ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾. فالحديث هنا عن القلب؛ لأنّ العلاقة والارتباط يحصلان من جهة الميل القلبي، وحتى لا يحصل هذا الميل لا بدّ من أن يُحافظ على الحجاب.

وكذلك الأمر في قوله -تعالى-: ﴿إِنْ أَتَقَيْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁽²⁾؛ إذ الطمع في قوله -تعالى- ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾، نتيجة، والمقدمة التي تمنع حدوث النتيجة واضحة في قوله -تعالى-: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾. فالطريقة التي تتحدّث بها المرأة يجب أن لا تكون طريقة من شأنها أن توجد عند من في قلبه مرض طمعاً؛ فيصل إلى مآربه من خلال ذلك.

كما يضع القرآن الكريم نظاماً للعلاقة داخل الأسرة، وبين المحارم على مستوى الأولاد، كما في قوله -تعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّيْنِ ءَامِنُوا لِيَسْتَعْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾⁽³⁾. حسب التفصيل المذكور في الآية، والحكمة

(1) سورة الأحزاب، الآية 53.

(2) السورة نفسها، الآية 32.

(3) سورة النور، الآية 58.



في هذا الاستئذان هي الحرص على عدم اطلاع الطفل في لحظة غفلة واسترخاء واستراحة على أمور من شأنها أن تثير في نفسه غريزة لا زالت في مرحلة السبات. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّه على الرغم من أنّ الاستئذان موجّه إلى الذين لم يبلغوا الحلم، لكنّ الحكم ثابت في حقّ الذين بلغوا الحلم من باب أولى.

كذلك ما ورد في الروايات من التفريق بين الأبناء في المضاجع، فهذه خطوة وقائيّة للحيلولة دون تحرّك الجانب الغريزيّ على مستوى المحارم، والإخوة، حتّى لو كانوا من جنسٍ واحد. والمقصود بالتفريق في المضاجع أن لا يبيتوا في فراش واحد وتحت غطاء واحد، وذلك إذا بلغوا عشر سنوات، سواء أكانوا إناثاً أم ذكوراً أم مختلطين. وإذا حدث التغيّر في الجنس يصبح المطلوب عندئذٍ أكبر؛ لأنّ مقتضى الوقاية أن نذهب أبعد من ذلك في موضوع الفصل. ويفترض أن يتحقّق الفصل ليس على مستوى الفراش، بل المكان أيضاً.

في كثير من الروايات التي تتحدّث عن كراهية الاختلاط وأفضليّة عدم الاختلاط، إنّما تتحدّث عن ذلك في ظلّ وجود الضوابط؛ مثلاً في الرواية المرسلة عن سيّدتنا ومولاتنا فاطمة الزهراء (عليها السلام): «خير للنساء أن لا يرينَ الرجال ولا يراهنَ الرجال»⁽¹⁾. هذه الرواية المرويّة في مكارم الأخلاق وإن كانت مرسلة، لكن نستطيع أن نستفيد منها، وذلك عن طريق مقارنتها ببقية الروايات التي تصبّ في

(1) الإربلي، الشيخ عليّ بن أبي الفتح، كشف الغمّة في معرفة الأئمّة، دار الأضواء، لبنان - بيروت، 1405 هـ - 1985 م، ط2، ج2، ص94.

الاتّجاه نفسه. والمقصود من الخيريّة هو الأفضليّة المطلقة لعدم الاختلاط، وهذا لا يمنع من الاختلاط إذا كان هناك مقتضيات وضرورات للحياة تفرض على المرأة أن ترى الرجال ويراهها الرجال ضمن الحدود الشرعيّة للحجاب، كما ورد في خروج السيّد الزهراء (عليها السلام) إلى المسجد، حيث ألقت خطبة فيه أمام جمع من الرجال، أو عندما كان الرسول ﷺ يستقبل النساء اللواتي يفدن عليه، كما حصل في بيعة النساء في يوم الفتح أو في بعض المجالس التي كان يدخل عليه النساء، وكان يستمع إلى مسائلهنّ ويجيبهنّ، ومن ذلك:

عن أبي بصير قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخلت علينا أمّ خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أيسرك أن تسمع كلامها؟ قال: فقلت: نعم، قال: فأذن لها، قال: وأجلسني معه على الطنفسة، قال: ثمّ دخلت فتكلّمت، فإذا امرأة بليغة...»⁽¹⁾.

فهو يقول إنّها كانت امرأة ذات منطق، ويمدح منطقها، فقد جاءت المرأة تسأل الإمام الصادق عليه السلام مع وجود أبي بصير هناك، على الرغم من أنّ وجوده لم يكن وجوداً ضرورياً، لكن يبدو أنّ احتمالات الافتتان معدومة بسبب منزلة أبي بصير، وبسبب كون المقام مقاماً علمياً، فليس هو من مقامات الوقوع في المحرّم، وبالتالي لم يكن هناك مانع في أن يطلب الإمام من أبي بصير أن يجلس.

(1) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 8، ص 101.

وثمة رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام ينهى فيها أهل العراق عن تجاوز الحدود في موضوع الاختلاط، يقول فيها: «يا أهل العراق، تُبْنَتْ أَنْ نساءكم يدافعن الرجال في الطريق، أما تستحون!»⁽¹⁾. وثمة روايات أخرى شبيهة لها.

والمستفاد من هذه الروايات عدم وجود نهي تام عن الاختلاط، لكن ورد النهي فيما إذا كان في الاختلاط مظنة الوقوع في الحرام، وإذا كان من شأنه أن ينتج علاقة لا حاجة لها، غير مفيدة وغير ضرورية، عندها يصبح هذا الاختلاط منهيّاً عنه.

أخيراً، لا بدّ من الإشارة إلى مسألة، هي من أكثر مصاديق الاختلاط خطورة في مجتمعاتنا، وهي الاختلاط المنزلي الذي يحصل فيه رفع كلفة، وخاصّة عندما يتجاوز الموضوع حدّ المحادثة إلى المفاكهة، واستعملت تعبير المفاكهة؛ لأنّه وارد في الروايات، وهو ما نسمّيه نحن المزاح، خاصّة المزاح الذي فيه رفع كلفة؛ ففي بعض الأجواء تحصل اجتماعات منزليّة مختلطة، يأكل فيها الأقارب ويسهرون معاً، إمّا جيران أو أصحاب، وقد تحصل زيارات عائليّة من شأنها أن تنتج علاقة غير ضرورية، ويحدث فيها -عادةً- مفاكهة.

الوقت لا يتّسع لقراءة المزيد من الروايات، لكن ورد في بعض الروايات التي ترتبط بمقدمات النكاح في وسائل الشيعة، النهي عن محادثة النساء ومفاكهنّ، ونجد في بعض الروايات، أنّ الاختلاط في بعض المستويات حالة لا بدّ من حصولها، ومنها الروايات التي تتحدّث عن النظر إلى أيدي أو شعر أهل الذمّة وأهل تهامة والسود

(1) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 5، ص 537.



والعلوج والأعراب وأمثال ذلك⁽¹⁾؛ ممّا يدلّ أنّ الاختلاط في مستوى من المستويات أمر لا مفرّ منه؛ ولذلك سئل عن جانب النظر، وعندما يُجاب بجواز النظر بتعليل أنّه: «إذا نُهوا لا ينتهون»⁽²⁾، فهذا يدلّ على أنّ المستويات التي يفرضها الواقع الاجتماعيّ وضرورة الحاجات الاجتماعيّة من قبيل التردّد إلى الأسواق والجامعات وغيرها، هذا أمر يمكن القبول به، لكن إذا أمكن أن نصل إلى مجتمع نقلّ فيه إلى الحدّ الأدنى من الاختلاط، فهو النموذج الأكمل.

فعلى مستوى أماكن العمل، القابلة للفصل، وأماكن التواجد المستمرّ والدائم مثل العيادات؛ أي الأماكن التي ينتظر فيها النساء والرجال في مكان واحد، حيث يمكن الفصل والتقليل إلى الحدّ الأدنى من إمكانيّة الوقوع في المحظور.



(1) الحرّ العامليّ، الشيخ محمّد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، إيران - قم، 1414هـ، ط2، ج20، الأبواب 106 - 113.

(2) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج5، ص525.

الفصل الثامن



الاختلاط السلبي





تمهيد

تتصدّر مسألة العلاقة بين الجنسين خارج إطار المؤسسة الزوجيّة الدراسات الاجتماعيّة بشكل دائم؛ وذلك لما لهذه العلاقة من آثار ونتائج، وما لها من أبعاد تتفرّع على الرؤية الفلسفيّة والدينيّة.

وبما أنّ الإسلام دين حياة، فلا بدّ من أن يقدّم رؤية شموليّة لكلّ ما يرتبط بالعالم والإنسان، فلا بدّ من رؤية ترسم معالم طريق الكمال الروحيّ للبشريّة، وسبل السعادة في الدنيا والآخرة. وقد وضعت الشريعة الإسلاميّة للعلاقة بين الجنسين جملة من الأحكام والضوابط في سياق المنظومة الشاملة للأحكام الشرعيّة والضوابط الأخلاقيّة التي تتناول مختلف جوانب حياة الإنسان.

وقد أفرزت لنا الحضارة الماديّة -التي تسعى لفرض سيطرتها على العالم وتسويق ثقافتها وقيمها المخالفة للأديان السماويّة- رؤية خاصّة للمرأة بشكل خاصّ، وللعلاقة بين جنسيّ البشريّة بشكل عامّ؛ فقدّمت المرأة المثاليّة الغربيّة بصورة مجردة عن أيّ عقّة، ومتحرّرة من كلّ قيد أخلاقيّ يحجب جوهرها عن الأدناس والردائل، بل عدّت أنّ التحرّر من قيود الحجاب، والعفاف، والضوابط

الشرعية للعلاقات مع الجنس الآخر، يمثل قيمة من قيم تلك الحضارة الأساسية، تدخل تحت شعار الحرية الفردية وحقوق الإنسان والتقدم.

عواقب الحضارة المادية

ونحن اليوم لم نعد بحاجة إلى بذل الكثير من الجهد للاستدلال على أخطار هذه الرؤية، وفشل هذه الأطروحة في إيصال المرأة إلى سعادتها، والانتقال بالمجتمع إلى الجنة المنشودة التي زعمت تلك الحضارة أنها تضمها للبشرية، فالمجتمع الغربي اليوم يعاني من أسوأ العواقب الوخيمة التي أنتجتها هذه الثقافة.

أما على مستوى التفكك الاجتماعي والأسري في المجتمع الغربي، فإننا نجد أنهم باتوا يفتقدون أدنى مقومات الأسرة السليمة، فالروابط الأسرية تضمحل بشكل كبير، وقد تفشى الطلاق بشكل واسع على الرغم من معارضة الكنيسة، ووصلت نسبة الولادات غير الشرعية في العديد من الدول الغربية إلى ما يزيد على 50% في تلك البلاد، والامتناع عن الزواج بلغ أقصاه. ولا حاجة إلى بيان الآثار السيئة التي ينتجها هذا التفكك الأخلاقي والقيمي. ولكن يمكن اختصار بعض نتائجه التي ليس آخرها الخواء الروحي والعاطفي، وانعدام الروابط الاجتماعية، وضعف الانتماء إلى الوطن، وازدياد حالات اليأس والانتحار وأمثال ذلك، فضلاً عن الأمراض الجنسية المتفشية والمهلكة التي يقف الطب عاجزاً عن مقاومتها.





الخطوة الأولى نحو هذا الواقع المأساوي انطلقت من العلاقات المفتوحة والمتحررة عن الروادع الدينية والضوابط الأخلاقية الشرعية، وقد انتقلت عدواها إلى بعض مجتمعاتنا وأسرنا؛ نتيجة الانهيار بالحضارة المادية والثورة الصناعية، مما يضعنا أمام مسؤولية قوامها العمل على تحصين واقعنا الاجتماعي، والحيلولة دون السقوط في مهاوي الهلكة التي وصل إليها أصحاب هذه الثقافة.

معالم السعادة والكمال

ولا بدّ هنا من العودة إلى الأطر الشرعية للعلاقات، وسلوك السبيل التي خطّها خالق الإنسان للبلوغ به إلى كماله وسعادته في الدنيا والآخرة.

وقد شرّع الإسلام جملة من الأحكام التي تهدف إلى تحصين المرأة، وتنظيم علاقة مأمونة بين الرجل والمرأة، واعتنى عناية خاصة بالأسرة لتكون الخلية الصالحة التي يتشكّل منها المجتمع السليم.

فالحجاب من شأنه أن يصون المرأة من الابتذال، ويفرض على الرجل أن ينظر إلى إنسانيتها بدلاً من الاقتصار على البُعدين الجسدي والجنسيّ فيها ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾⁽¹⁾.

وحرّم الإسلام النظرة الشهوانيّة على كلّ من الرجل والمرأة خارج دائرة الزوجيّة؛ باعتبارها مدخلاً للوقوع في العلاقة المحرّمة «النظرة سهم من سهام إبليس مسموم»⁽¹⁾. ومنع من النظر مطلقاً لغير الوجه والكفين، ووضع للزينة جملة من الضوابط، بحيث لا تكون معينة على الوقوع في الحرام، ولم يقتصر الأمر على الزينة المعروفة، بل تعدّى إلى بواعث الإغراء كلّها، ولو كانت من المسموعات أو المشمومات.

ضوابط الاختلاط

وضع الإسلام جملة من الضوابط الوقائيّة للحيلولة دون الانزلاق إلى مواطن الخطر والانحراف. ويأتي الاختلاط في سياق هذه الأمور، والتي سنخصّص لها الكلام في هذه الدراسة المختصرة. ومن هذه الضوابط:

1. التفريق بين الأولاد في المضاجع، فقد ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «الصبيّ والصبيّ، والصبيّ والصبيّة، والصبيّة والصبيّة، يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين»⁽²⁾. ومن الواضح أنّ الجمع بينهم في المضاجع -والمقصود في فراش واحد- مظنة الانزلاق إلى ممارسات محرّمة في فترة النضج الجسديّ، والبدء بالتعرّف على الجوانب الغريزيّة، مع ضعف كبير في الإدراك لعواقب ذلك كلّها، وهي خطوة وقائيّة مبكّرة تمنع من تفتّح الغريزة

(1) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج 4، ص 18.

(2) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج 3، ص 437.

قبل أوانها، وتحول دون اكتساب عادة سيئة قد تذهب بهم بعد ذلك مذاهب أخطر؛ فالتفريق بينهم أحد مظاهر منع الاختلاط.

2. النهي عن دخول الأولاد الذين لم يبلغوا الحلم على الأبوين في فترات الاستراحة الخاصة دون استئذان مسبق، في خطوة وقائية تدخل في سياق الحيلولة دون الاختلاط المضر، حيث يقول -تعالى-: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَغْنِيَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾⁽¹⁾.

3. النهي عن اختلاء المرأة بالرجل في الأماكن المغلقة دون وجود شخص آخر، فقد ورد في الحديث أَنَّ الشيطان قال لنبي الله موسى ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة لا تحلّ له إلّا كنت صاحبه أفتننه بها»⁽²⁾، ويقول -تعالى-: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾⁽³⁾.

وهذه أيضاً خطوة وقائية تحول دون الوقوع في شباك الغريزة، وتمنع استغلال الشيطان لها، وهي وإن اختلفت من شخص لآخر قوة وضعفاً، إلّا أَنَّ القاعدة هنا تقتضي سدّ الذرائع، وإزالة الأسباب والعوامل الموجبة للفتنة.

(1) سورة النور، الآية 58.

(2) المالكي الأشعري، وزام بن أبي فراس، تنبيه الخواطر ونزهة النواظر (مجموعة وزام)، لان، طهران، 1309 هـ، ص 111.

(3) سورة الأحزاب، الآية 53.

الاختلاط في المجتمع

وهو على أصناف:

1. الاختلاط في أماكن العمل والأسواق.
2. الاختلاط في المدرسة والجامعة.
3. الاختلاط في أماكن السياحة والترفيه، كالمنتزهات وشواطئ البحار والأنهر، والنوادي العامة.
4. الاختلاط في صالونات البيوت.

سبل الوقاية من أخطار الاختلاط

قد تتفاوت هذه الحالات من الاختلاط من حيث خضوعها لضوابط وقيود تحدّ من أخطارها، أو تحلّلها من تلك الضوابط كلّها أو بعضها.

ومن الواضح أنّ الوضع الاقتصاديّ في العالم المعاصر قد يدفع المرأة تحت وطأة الفقر وغلاء المعيشة إلى النزول إلى ميادين العمل، وإلى الأسواق للحصول على الرزق ومساعدة الزوج أو الأسرة في تحمّل أعباء الحياة. ولا شكّ في أنّ ذلك يرافقه التعرّض أحياناً إلى مخاطر الاختلاط، خاصّة إذا كان عمل المرأة يفرض الالتقاء بالرجال والتحدّث إليهم، سواء أكانوا زملاء عمل أم زبائن. وأشدّ الحالات خطراً هي تلك الحالات التي تفرض على المرأة العمل في مكان مغلق مع رئيس أو زميل؛ الأمر الذي يفتح الباب أمام الخلوة بينهما، وهذا ما ينبغي العمل على تجنّبه، والابتعاد عنه.





ويأتي بدرجة أقلّ خطراً، الاختلاط الذي يفرض الالتقاء والتحدّث في مكان مفتوح.

لكن يبقى البحث عن أماكن عمل دون اختلاط هو الخيار الأمثل، ويجب العمل على تحقيق ذلك قدر المستطاع. نعم، هنا يؤدّي الوعي وقوّة الإرادة وامتلاك الحصانة الذاتيّة الدور الفاعل في الوقاية من أخطار الاختلاط؛ ممّا يعني ضرورة العمل على إكساب المرأة والرجل على حدّ سواء تلك الحصانة، وذلك الوعي في برامجنا التربويّة والثقافيّة والتبليغيّة.

أمّا الاختلاط في الجامعة والمدرسة، فتتفاوت مستوياته أيضاً، فبعض الجامعات التي تتعمّد الترويج للاختلاط السلبيّ، تهيئ الوسائل والمغريات كلّها التي تحقّق أسوأ حالات الاختلاط، وذلك عن طريق التشجيع على ارتياد النوادي والمسابح التي قد تكون في الجامعة نفسها، أو تنظيم الحفلات الراقصة أو الرحلات المختلطة. ولهذه المظاهر مخاطر شديدة على المجتمع، ومن المؤسف أنّ تتمّ الاستفادة من المؤسّسات التربويّة والتعليميّة التي تتبنّى ثقافة الحضارات الماديّة وقيمها من أجل الترويج لهذا النوع من الاختلاط.

وتوجد مستويات من الاختلاط أدنى من ذلك، ولعلّ الحدّ الأدنى هو ما تضطرّ إلى اعتماده بعض المؤسّسات التربويّة والتعليميّة الجامعيّة والمدرسيّة، والتي تترافق مع اتّخاذ الضوابط التي تحول دون الوقوع في سلبيّات الاختلاط. ومن أمثلة ذلك، الاقتصار على الاختلاط داخل قاعة الدرس وتحت رقابة الأساتذة، وبتحديد تجميع الفتيان إلى جهة والفتيات إلى جهة أخرى، ويتبع ذلك فصل

في الملاعب والمرافق. هذا النوع من الاختلاط الذي تفرضه أحياناً الضرورات الناتجة عن محدودية المكان والإمكانيات المادية، ينبغي أن يبقى الاستثناء الذي يخالف القاعدة، على الرغم من تصدّي بعض الأصوات للدفاع عن هذا النوع من الاختلاط بأنه يساهم بهذه الحدود في التدريب على الالتزام بالضوابط الشرعية في العلاقات؛ ممّا يساعد عند التعرّض لمستوى آخر من الاختلاط على بقاء العلاقة ضمن الحدود الشرعية انطلاقاً من الرادع الذاتي.

أمّا الاختلاط في أماكن الترفيه والشواطئ، فلا يقلّ خطورة عن الاختلاط في الجامعة وأماكن العمل، إن لم نقل إنّه أسوأ منها؛ لأنّه يبيّن الظروف لوقوع الإنسان في الحرام، وذلك نظراً لغياب الدوافع الأخرى التي كانت تفرض نفسها على العلاقة كمقتضيات العمل والدراسة، فإنّ جوّ الترفيه هو جوّ أنس يتناسب بشكل أكبر مع الدوافع الغريزية، وإذا غابت الحصانة الذاتية، ودخلت المغريات الأخرى صار من أماكن الريبة؛ ولذا كان توفير أماكن الترفيه الشرعية أمراً مطلوباً إلّا أنّه غير متيسّر بشكل واسع.

ولا بدّ في هذا السياق من التعرّض لمسألة الاختلاط في البيوت، فإنّ الزيارات العائلية التي يتمّ تبادلها بين الجيران والأصدقاء والأقارب، قد تتحوّل من ممارسة مستحبة وشرعية إلى ممارسة سيئة مبغوضة، وذلك عندما تكون مختلطة؛ فالزيارات العائلية المختلطة إذا تكرّرت، وفتحت المجال لبناء علاقة بين الجنسين، تصبح مدخلاً لكلّ المخاطر المترتبة على الاختلاط. فكثير من العلاقات المحرّمة التي أوقعت المحصنين بالفواحش وقعت عن



زيارة الصديق إلى بيت صديقه، أو جار إلى منزل جاره، مع رفع الكلفة والجلوس المختلط الذي جرّ إلى ذلك.

خاتمة

لا شكّ في أنّه لا بدّ لنا في إطار العمل على منع الاختلاط من اتّخاذ بعض الخطوات الضرورية، ويمكن أن نختصر ذلك بخطوتين:

الخطوة الأولى: هي خطوة وقائيّة، وهي تعني الحرص على إزالة الظروف والعوامل والأسباب كلّها التي قد تؤدّي إلى علاقة غير مشروعة وغير سليمة. ويدخل في ذلك ما تقدّم من أساليب اختلاط.


الخطوة الثانية: هي خطوة تربيويّة عن طريق العمل على زرع الحصانة الذاتيّة عند الفرد. كما لا بدّ من العمل على إيجاد الوعي الكافي لدى الأفراد من أجل دفع المخاطر والنتائج المترتبة على أيّ عمل قد يوقع الإنسان في المعصية، كذلك العمل على إيجاد إرادة قويّة تحوّل دون الوقوع في أسر الإغراءات. وتعدّ هذه الخطوة هي الأصل الذي لا غنى لنا عنه، سواء اتّحقّق لنا ما نريد في الخطوة الأولى أم لم يتحقّق.

ولا شكّ في أنّ المسؤوليّة الكبيرة في ذلك كلّها تقع على الأهل وعلى المربّين الذين حمّلتهم الله هذه المسؤوليّة، وأوكل إليهم هذه المهمّة، يقول -تعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾⁽¹⁾.

(1) سورة التحريم، الآية 6.



الفصل التاسع



لماذا نعارض مشروع الزواج المدني؟





أثارت قضية الزواج المدني في الفترة الأخيرة زوبعة من الجدل والأخذ والردّ على صفحات الجرائد والمجلات، وعبر الإذاعات، وشاشات التلفزة، والمنابر الخطابية، حتّى يكاد المراقب يعتقد أنّ ثمة خطة ما لإشغال الوسائل الإعلامية والشخصيات الدينيّة والسياسيّة في أمر لا يستحقّ هذا المقدار من الاهتمام، وهذا المستوى من الإصرار.

والمستغرب هو استغلال هذه القضية كنسابة للخوض في العديد من الموضوعات الحسّاسة والخطيرة، والاستفادة منها كمدخل لطرح تلك الموضوعات على بساط البحث.

لذا، قد نجد من يستفيد من المناسبة للتهجّم على رجال الدين، ويكيل لهم التهم بلا دليل ولا برهان.

وقد يجدها بعض الناس فرصة لطرح الطائفية السياسيّة، والربط بينها وبين الزواج المدني، معتبراً أنّ هذا الأخير مدخل مهمّ لإلغاء الطائفية السياسيّة.

وربّما يذهب بعض الناس أبعد من هذا، فيعتبر أنّ الزواج المدني حلّ سحريّ لاستعادة وحدة لبنان، حيث يمكن تحقيق هذه الوحدة عن طريق توحيد قانون الأحوال الشخصية، ويؤكد على أنّ رفض

هذا القانون يؤدّي إلى استمرار التشتّت والتشرذم والنزاع الداخليّ.

الخلط بين الأمور، وإدخال بعضها في بعض، سواء أكان ذلك عن علم وعمد، أم عن جهل وغفلة، يشكّلان ظاهرة سلبية لا يُحسد عليها لبنان، فثمة كثير من المغالطات والالتباسات فيما قرأناه، وفيما سمعناه في المدّة الأخيرة حول الزواج المدنيّ، منها:

أولاً: مشروع الزواج المدنيّ وإلغاء الطائفية السياسيةّ

هل من علاقة بين إقرار مشروع الزواج المدنيّ وإلغاء الطائفية السياسيةّ؟

الطائفية ليست مجرد الالتزام بالدين وأحكامه وشرائعه، وإنّما هي اعتبار الانتماء الطائفيّ قاعدة للحصول على الامتيازات في المواقع السياسيّة والإداريّة، وبدلاً من إلغاء هذه القاعدة يريد بعضهم إلغاء الطوائف والأديان من رأس.

هذا الأسلوب في معالجة القضايا والمشكلات ليس غريباً عن الساحة اللبنانيّة، فقد نجد من يعتبر أنّ الصارخ من الألم مُجرّم، وذلك بدلاً من معالجة جرحه، ويعتبر أنّ الاعتراض على السياسات التي أوصلت البلد إلى الانهيار هو سبب الأزمة والمشكلة، وذلك بدلاً من معالجة الأمور، ومراجعة الحسابات، وإصلاح السياسات الخاطئة.

الطائفية السياسيّة مرض عضال يعاني منه لبنان، إلّا أنّ التخلص منها أو إلغائها لا يعنيان إلغاء الطوائف، ولا القضاء على الانتماء الدينيّ وطمس الشرائع، والتخلّي عنها، ولو كان إلغاء الدين



هو الطريق الوحيد لإلغاء الطائفية السياسية، فلن يكون ذلك ممكناً.

ثانياً: العلاقة الزوجية بين الدين والقانون

من الذي يحدّد طبيعة العلاقة الزوجية: الدين أم القانون؟ كثير ممن يُبدي مستوى كبيراً من الحماس لمشروع قانون الزواج المدني، يطرح إمكانية إجراء استفتاء شعبي على ذلك القانون؛ ليثبت أنّ الأكثرية الساحقة تؤيّده، وترفض هيمنة المرجعيّات الدينيّة، وكأنّ المسألة من قبيل اختيار نائب أو رئيس بلدية أو قانون تديريّ يريد إثباته برأي الأكثرية.

التشريعات والأحكام الشرعية لا تثبت بهذه الطريقة. وأحكام النكاح والعلاقة الزوجية جزء من أحكام الشريعة التي يُرجع في تحديدها إلى واضع الشريعة، وليس لأحد من البشر الحق في تغييرها، حتّى أئمة الدين وعلماءه ومجتهدوه ليس بإمكانهم تغيير معالم الدين وأحكام الشريعة.

نعم، يمكن للإنسان أن يتخلّى عن دينه وعن انتمائه، وأن يتحلّل من أحكامه، وهذا أمر آخر. وقاعدة «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»⁽¹⁾؛ لا تعني أبداً إمكانية التغيير واختيار الأحكام، وإنّما تعني أنّ الدين -بأصوله وفروعه- لا يُفرض بالإكراه والقوّة.

ثالثاً: تعددية قوانين الأحوال الشخصية

(1) سورة البقرة، الآية 256.

هل يلزم من تعدّد قوانين الأحوال الشخصية نقصان سيادة الدولة؟

يعزف بعض الأفراد على وتر سيادة الدولة، فيزعم أنّ وحدة قانون الأحوال الشخصية وسريان هذا القانون على جميع أفراد الشعب هما أحد مظاهر سيادة الدولة، ولا تكتمل هذه السيادة بدونها، وكأنّه لم يعد ينقص سيادة الدولة إلاّ هذه النقطة، فهو يريد إكمالها من خلالها.

وكأنّ الدولة كيان منفصل عن الأمة وعن الشعب. الدولة ليست كذلك، إنّها جماعة المسؤولين عن حفظ مصالح الأمة وإدارة شؤون الناس. وعندما تكون الدولة قيّمة على وطن يعيش فيه أبناء الأديان المختلفة، وتتعدّد فيه الانتماءات الدينيّة والمذهبيّة، فمن واجبات الدولة حفظ الخصوصيّات ورعايتها والتعامل معها، وليس لها سلطة إلغائها وطمسها والقضاء عليها.

ومن جملة الخصوصيّات الدينيّة والمذهبيّة ما يرتبط بأحكام الزوجيّة والإرث والوصيّة، وتعدّد قوانين الأحوال الشخصية في مثل هذا البلد -بل في غيره من البلاد- ليس فيه ما يمسّ بسيادة الدولة ولا ينقص منها شيئاً، بل يمكن القول إنّ من كمال سيادة الدولة رعاية خصوصيّات الأديان والمذاهب.

وإذا كان هناك من يعتبر نفسه متضرراً من الأحكام الخاصّة للدين أو المذهب الذي ينتهي إليه، فبإمكانه تغيير انتمائه، والبحث عن حلّ خاصّ لمشكلته، وليس له أن يطالب بإلغاء الأحكام الدينيّة والمحاكم الشرعيّة، وتحكيم القوانين الوضعيّة في الشأن الدينيّ الخاصّ.



رابعاً: وحدة الوطن ووحدة قانون الأحوال الشخصية

هل من علاقة بين وحدة الوطن ووحدة قانون الأحوال الشخصية؟

وقد يعزف بعضهم على وتر وحدة الوطن، حيث يزعمون أنّ تلك الوحدة لا تكتمل إلاّ بإلغاء جميع الخصوصيّات، ومنها خصوصيّة الانتماء الدينيّ.

لماذا نعتدّ وحدة الوطن، ونضع في طريقها هذه الشروط والعراقيل كلّها، فوحدة الوطن يمكن أن تتحقّق مع حفظ الخصوصيّات كلّها، ويمكن لنا أن نتوحّد على قاعدة المحاور المشتركة بين الجميع في وطن واحد، وفي دولة واحدة.

فوحدة الوطن بتعاون أفراد الشعب ورجال الحكم، وحدة الوطن بتكامل أبنائه وتماسكهم، وحدة الوطن باشتراك الجميع في الحفاظ على سلامته وكرامته وعزّته وشرفه واستقلاله؛ ليكون وطناً للجميع، يحتضن الجميع، ويرعى الجميع، ويعتزّ به الجميع.

وحدة الوطن تكمن في التخلّي عن عقليّة اقتسام الحصص والامتيازات، وعن الأسلوب الإقطاعيّ في الإدارة، أمّا الزواج المدنيّ فلن يساهم من قريب ولا من بعيد في توحيد الوطن ولا في توحيد المواطنين، فالزواج المدنيّ قد يحلّ مشكلة بعض الأفراد الذين يريدون التفلّت من تعقيدات الطقوس في طوائفهم، لكنّ أمثال هؤلاء يمكنهم حلّ مشكلتهم خارج دائرة الزواج المدنيّ إذا أرادوا؛ لأنّ الزواج المدنيّ لا يجعل من علاقتهم الزوجيّة أمراً مشروعاً في طوائفهم، حتّى إذا أُقرّ على مستوى الدولة، فإنّ إقراره رسمياً لا

يجعل منه أمراً مشروعاً إذا لم يكن موافقاً للشروط الشرعيّة، وهذا لا يختصّ بطائفة ولا بمذهب.

هذه الدعوى أشبه بمن يدعو إلى نزع الحجاب من أجل تكريس وحدة الوطن، والتخلّي عن التعليم الدينيّ في المدارس بحجّة أنّه يكرّس الطائفيّة وأمثال ذلك.

مع أنّ الحجاب عقّة تقي الوطن والمواطنين من الانزلاق في مستنقع السقوط الأخلاقيّ، كما أنّ التعليم الدينيّ يمنح الأمة مناعة تجاه الانحراف، ويحفظ القيم الأخلاقيّة السامية، ومنها روح الجهاد والمقاومة، ورفض الذلّ والخنوع والاحتلال؛ الأمر الذي حفظ الوطن وعزّته وكرامته، وحقّق وسيحقّق -دائماً- للوطن استقلاله وقوّته وعنفوانه.

خامساً: موقعيّة الأحوال الشخصية في الفقه

الأحوال الشخصية من أيّ أبواب الفقه؟

يخلط بعض الكتّاب بين أبواب الفقه، ويدخل الأحوال الشخصية في أبواب المعاملات، مستنكراً على المرجعيّات الدينيّة التدخّل فيها، زاعماً أنّ دورهم ينحصر برسم معالم أبواب العبادات. وفي هذا الكلام إشكالات عدّة، فالشرائع الدينيّة ذات الشمول -كالشريعة الإسلاميّة- لا تقتصر على بيان أحكام العبادات.

وربّما كان هذا الخطأ ناشئاً من الخلل في إدراك معنى العبادات، فيتوهّم أنّها تختصّ بالصلاة والصوم والحجّ وأمثالها. طبعاً، هذه مسألة منهجيّة تخضع لبعض الاعتبارات. والمعاملات التي هي



عبارة عن العقود التي تجري بين الناس، من تجارة وإجارة ورهن وأمثال ذلك، تخضع لأحكام الدين أيضاً، غاية الأمر أنّها في الغالب تتبع الشروط والقيود التي يدخلها المتعاقدون، وتقترب بذلك من أحكام العقود في القوانين المدنية. وإمضاء الشريعة للعقود الجارية على وفق القوانين المدنية فيه بحث فقهيّ طويل، ولا يلزم من ذلك إمضاء الزواج المدنيّ أيضاً.

سادساً: رفض المرجعيّات الدينيّة لقانون الزواج المدنيّ

هل من عقدة خاصّة وراء رفض المرجعيّات الدينيّة لقانون الزواج المدنيّ؟

يحلّو لبعض العلمانيّين أن يدّعي أنّ الدافع إلى رفض القانون الموحد للأحوال الشخصيّة هو عقدة الحرص على بقاء الامتيازات التي يمسك بها علماء الدين والمرجعيات الدينيّة؛ باعتبار أنّهم يسيطرون -على حدّ تعبيره- على المحاكم الشرعيّة التي هي دولة داخل دولة، وربّما يذهب آخرون إلى أبعد من ذلك، فيزعمون أنّ الدافع هو الحرص على بقاء امتياز الرجل على المرأة في الإمساك بقرار الأسرة وما تميّزه به الشريعة الإسلاميّة -على الأقل- في أحكام الإرث وأمثال ذلك.

وهذه من الاتّهامات التي تُلقَى بلا دليل ولا برهان، فالذي أعطى للرجل القيمومة في الأسرة هو الشرع السماويّ النازل من عند الله، وليس الإنسان هو من صنع هذه الأحكام ووضعها، والتشكيك فيها إنّما ينطلق من التشكيك في أصل الدين.



والمؤسف أنّ بعض نساءنا اللّواتي أُعجبن بالقوانين الغربيّة في مجال الأسرة وتنظيمها، وتوهمن أنّها تحقّق لهنّ قدراً أكبر من الحقوق والامتيازات، أغمضن أعينهنّ عن الواقع المأساويّ الذي يعيشه المجتمع الغربيّ نتيجة ذلك، وغمضن الطرف عن حالة التفكّك والضياع في الأسرة، فضلاً عن عزوف الشبّان عن الزواج، وعن حالات الطلاق الكثيرة، وما يرافقها من مشاكل وحالات يرثى لها. والغرب اليوم بدأ يبحث عن حلّ لهذه المعضلة عن طريق الرجوع إلى بعض ما تخلّوا عنه، بينما نحن نسعى لاقتباس تلك القوانين واستيرادها بعد أن ثبت فشلها.

أخيراً، فإنّه لا داعي إلى المزايدات، ولا يتوهمن أحد أنّ الانتماء إلى لبنان أو أنّ المواطنة الصحيحة تتوقّف على إلغاء الانتماء الدينيّ، فلا تعارض أصلاً بين الهويّة اللبنانيّة والهويّة الدينيّة، أيّاً كان الدين وأيّاً كان المذهب.

نحن -اليوم- نستطيع القول لكلّ هؤلاء بالفهم المألّف إنّ اللبناني الأصل والأشدّ تمسكاً بهويّته اللبنانيّة هو ذلك المقاوم الشجاع الصامد الذي لم يتحمّل رؤية العدو فوق تراب وطنه، فتصدّى له ببسالة وثبات، ورفع رأس لبنان عالياً، ذلك المجاهد الذي دفعه انتماءه الدينيّ قبل انتمائه الوطنيّ إلى الجهاد والدفاع عن أرضه، وبذل مهجته في سبيله. فهل لأحدٍ بعد هذا كلّه أن يزعم أنّ الانتماء الدينيّ يتنافى مع الولاء الوطنيّ!





قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. المجلسي، العلامة محمد باقر بن محمد تقي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء، لبنان - بيروت، 1403هـ/1983م، ط2.
3. السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، 1410 هـق/1990م، ط1.
4. الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب، الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية؛ مطبعة حيدري، طهران، 1365هـش، ط4.
5. الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، إيران - طهران، 1364هـش، ط3.
6. القاضي النعمان المغربي، النعمان بن محمد، دعائم الإسلام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، مصر - القاهرة، 1383هـق/1963م، لا.ط.

7. الصدوق، الشيخ محمد بن عليّ، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، إيران - قم، 1417 هـ.ق، ط1.
8. ابن شعبة الحرّانيّ، الحسن بن عليّ، تحف العقول عن آل الرسول ﷺ، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفّة، إيران - قم، 1404 هـ.ق/1363 هـ.ش، ط2.
9. الهيثميّ، عليّ بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلميّة، لبنان - بيروت، 1408 هـ.ق/1988 م، لا.ط.
10. ابن شهر آشوب، محمد بن عليّ، مناقب آل أبي طالب، تصحيح وشرح ومقابلة: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، المكتبة الحيدريّة، العراق - النجف الأشرف، 1376 هـ.ق/1956 م، لا.ط.
11. الشريف الرضيّ، السيّد محمد الرضيّ بن الحسن الموسويّ، نهج البلاغة (خطب الإمام عليّ عليه السلام)، تحقيق وتصحيح: صبحي الصالح، لا.ن، لبنان - بيروت، 1387 هـ.ق/1967 م، ط1.
12. الصدوق، الشيخ محمد بن عليّ، الخصال، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفّة، إيران - قم، 1403 هـ.ق/1362 هـ.ش، لا.ط.
13. الصدوق، الشيخ محمد بن عليّ، من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفّة، إيران - قم، 1414 هـ.ق، ط2.



14. الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، إيران - قم، 1414هـ، ط1.
15. ابن أبي شيبه الكوفي، عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق وتعليق: سعيد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، 1409هـ/1989م، ط1.
16. كتاب «مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة» المنسوب للإمام الصادق عليه السلام، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان - بيروت، 1400هـ/1980م، ط1.
17. ابن أبي زينب النعماني، الشيخ محمد بن بن إبراهيم، الغيبة، تحقيق: فارس حسون كريم، أنوار الهدى، إيران - قم، 1422هـ، ط1.
18. ابن أبي جمهور الأحسائي، محمد بن علي، عوالي اللئالي، تقديم السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، تحقيق الحاج آقا مجتبي العراقي، لان، لام، 1403هـ/1983م، ط1.
19. الإربلي، الشيخ علي بن أبي الفتح، كشف الغمة في معرفة الأئمة، دار الأضواء، لبنان - بيروت، 1405هـ/1985م، ط2.
20. الحرّ العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام، إيران - قم، 1414هـ، ط2.
21. الخامنئي، السيد علي، المرأة علم وعمل وجهاد (سلسلة في رحاب الولي الخامنئي عليه السلام)، مركز المعارف للتأليف والتحقيق،



دار المعارف- جمعیّة المعارف الإسلاميّة الثقافيّة، 1424هـ
2003-م، ط1.

22. الخامنئي، السيد علي، دور المرأة في الأسرة (سلسلة في رحاب
الوليّ الخامنئيّ قَاضِي السَّيِّد)، مركز المعارف للتأليف والتحقيق،
دار المعارف- جمعیّة المعارف الإسلاميّة الثقافيّة، 1424هـ
2003-م، ط1.

23. المالكيّ الأشرقيّ، وزّام بن أبي فراس، تنبيه الخواطر ونزهة
النواظر (مجموعة وزّام)، لا.ن، طهران، 1309هـ.ش، لا.ط.

